الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الخاص

المرجع: 05

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قضائي**

من إعداد الطالب(ة):

عيشات سليمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

رحوي فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**مزيود بصيفي**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**رحوي فؤاد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بوزيد خالد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/25**

بســـم الله الرحمـــن الرحيـــم

" يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

صدق الله العظيم .

سورة البقرة : " الآية 282 "

- إهـــــداء -

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى روح والدي الغالي أتضرع الله أن يرحمه و يغمد روحه في جنات الفردوس ، و إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها .

إلى روح جدتي وجدي أتضرع الله أن يرحمهما ويغمد روحهما في جنات الفردوس.

إلى أخواتي محمد ، فتحي ، نعيمة ، خيرة ، شهرزاد.

إلى أبناء أخواتي الكتاكيت عبد القادر ، وسيم ، نسرين ، أمير .

إلى بنات عمي أمينة ، فتيحة ، مروة ، أمال.

إلى كل أفراد عائلتي وبأخص عمي و عمتي الغاليين أطال الله في عمرهما .

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

إلى صديقتي الغاليتين حليمة، فاطمة الزهراء.

إلى كل زملائي بالعمل و بأخص لحسن ، العالية ، عربية، بختة ، جميلة، مليكة ، فتيحة .

إلى كل هؤلاء و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

جزاكـم الله خـيرا

- شكر و عرفان -

الشكر أولا لله سبحانه و تعالى على نعمه التي لا تعد و لاتحصى

قال الله تعالى " **و إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** " صدق الله العظيم

و الشكر أيضا إلى :

الأستاذ الفاضل الدكتور" رحوي فؤاد "، الذي بذل جهدا معتبرا في إشرافه

و إرشاده إيـاي طيلة مراحل إنجاز هذه المذكرة .

و كذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، لهم

عظيم التوقير و الشكر و جزاهم الله خير الجزاء .

و كذا نشكر كل من درسني من أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

بمستغانم و إلى كل موظفي المكتبة و جزاهم الله كل خير .

كما أشكر كل من قدم لي يد العون و المساعدة ، ماديا أو معنويا ، من قريب أو من بعيد ، أساتذة ، و طلبة و إداريين . و نسأل الله عز و جل أن يجعل

ذلك في ميزان حسناتهم ، إنه قريب مجيب .

مقدمة

يعتبر الإثبات عن طريق الكتابة من أهم أدلة الإثبات في أغلب التشريعات و في القانون الجزائري على وجه الخصوص ، كما أنه المجال الخصب في التصرفات القانونية على خلاف أدلة الإثبات الأخرى ، حيث أنه لا يتصور قيام دعوى قضائية سواء تعلقت بالمطالبة بحق شخصي أو حق عيني دون أن تثور مسألة الإثبات القضائي.

والإثبات القضائي و بمعناه القانوني هو إقامة الدليل على واقعة قانونية بالطرق التي رسمها القانون وحددها ، أو الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه ، فهو الوسيلة أو الطريقة التي تؤدي إلى إقناع القاضي ، و هو كذلك النتيجة التي يتم الحصول عليها بعدم التقدم إلى القاضي و يمكن القول عامة أن الإثبات القانوني يتمثل في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء و ذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق .

ولما كانت الكتابة من أهم وسائل و طرق التعامل في العصر الحديث باعتبارها إحدى طرق الإثبات القضائي التي يلجأ إليها الأفراد لإثبات واقعة أو إثبات حق أواثبات التزام ، فهنا تظهر الفائدة العملية للدليل الكتابي بصفة أساسية من جانب ما توفره للخصوم من ضمانات ، يشكل انعكاسا صحيحا بالدرجة الأولى للحقوق القائمة فعلا بين الأفراد المتخاصمة أثناء إبرام العقد ، بحيث يلجأ الأشخاص لإثبات و الحفاظ على حقوقهم بالكتابة بنوعيها الرسمية و العرفية غير أن الكتابة لم تبقى حبيسة القالب التقليدي وإنما سايرت التطور التكنولوجي ، فأصبحت اليوم تشهد صورا جديدة للتصرفات القانونية تقوم على آليات و دعائم إلكترونية ، هذا ما جعل سائر التشريعات تسارع لاستيعاب هذا التطور ، و تهيئة نصوص قانونية لسد الفراغ المحتمل أثناء التعامل بهذا الشكل الحديث في الكتابة ، و ذات السبيل الذي سلكه المشرع الجزائري ، و ذلك بإضافة نص المادتين323 مكرر و 323 مكرر1 و تعديل جزئي لنص المادة327 من القانون المدني و ذلك بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005.

و للبحث في هذا الموضوع أهمية بالغة لكون الدليل الكتابي له وزن ثقيل في الإثبات أمام القضاء نظرا لما له من ميزات و خصائص تميزه عن باقي الأدلة ، كما أن تحرير و كتابة معاملات الأطراف من الأمور التي حثنا عليها القران الكريم فهي تضمن و تصون حقوق الأفراد في حالة المنازعة فيها ، كما أن هذا الموضوع طرأت عليه تطورات تكنولوجية من جراء زمن العولمة و الإقبال على العصر الإلكتروني ، فولد التعاقد الإلكتروني الذي يتم إثباته بالمحررات الإلكترونية ، فلا يمكن أن نبقى بعيدين عن التصور القانوني له ، ما دام القانون ظاهرة اجتماعية تعكس تطورات المجتمع في مكان و زمان معين .

و عن السبب الذي دفعنا لاختيار الموضوع و هي تمييز بين القالب التقليدي والحديث للمحررات الرسمية و العرفية ، فالكتابة تعد أهم و أوثق دليل في الإثبات ، إلا أنها لا تخلو من العيوب التي قد تجعلها معرضة للتزوير أو الإنكار و بعض الأحيان قد تكون مخالفة لإجراءات مما يجعلها عرضة للبطلان ، كما نلاحظ أن الأفراد مازالوا يتنازعون حول المحررات الورقية ملموسة التي لها كيان مادي ، و مع ظهور أسلوب الحديث للكتابة سواء المحررات الرسمية و العرفية المتمثلة في المحررات الإلكترونية فهل سيقبلون بالمحررات الإلكترونية أو ما يسمى بالإثبات الإلكتروني .

ومن أجل البحث في موضوع الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في مفهومها التقليدي و الحديث و إمكانية انسجامها حصرت إشكالية دراستي على النحو التالي :

مدى فعالية النظام القانوني للمحررات الرسمية و العرفية كدليل إثبات ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية يستلزم الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مفهوم المحررات الرسمية و العرفية بشكلها التقليدي و الحديث ؟
- و ما مدى حجية هذه المحررات في القانون المدني الجزائري ؟

- و ماهي طرق الطعن في هذه الحجية ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية فإننا نعتمد المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية بالإضافة إلى المنهج التحليلي و ذلك بتحليل إما للمواد القانونية ، للآراء الفقهية ، و الأحكام القضائية ، كما استعنا بالمنهج المقارن خاصة بالنسبة للأحكام التي لم يرد فيها نص أو التي تتضمن أحكام غامضة أو التي تكون محل اختلاف في تشريعنا الداخلي .

و لمناقشة الموضوع نتبع الخطة التالية و التي سنبرز فيها أهم العناصر الرئيسية معتمدين على تقسيم المتوازن :

الفصل الأول : ماهية المحررات الرسمية و العرفية.

الفصل الثاني : حجية المحررات الرسمية و العرفية و طرق الطعن فيها .

الفصل الأول :
ماهية المحررات الرسمية و العرفية

الفصل الأول: ماهية المحررات الرسمية و العرفية

نظرا لأهمية البالغة التي تكتسيها المحررات الرسمية و العرفية في الإثبات في جميع المواد المدنية و التجارية و غيرها ، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو إقامة الدليل من أجل إثبات حق أو نفيه ، فهي تعتبر من أهم وسائل الإثبات أمام القاضي ، فأهمية هذه الوسيلة تتمثل في إمكانية تهيئتها مقدما فتقلل من احتمالات النزاع و تيسر الفصل فيها ، خاصة أنها لا تتعرض للتغيير بمرور الوقت .

كما أن المحررات الرسمية و العرفية قد تكون في الشكل التقليدي الذي يقتصر على المحرر الورقي سواء تم تحريره من أفراد عاديين أو من قبل موظفين عموميين .

ونتيجة للثورة التكنولوجية و التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة و أهميتها على كافة الجوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني ، برزت في الفترة الأخيرة محررات من نوع خاص و هي ما يطلق عليها بالمحررات الإلكترونية .

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المفهوم التقليدي للمحررات الرسمية و العرفية في المبحث الأول و نتطرق في المبحث الثاني لمفهومها الحديث .

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للمحررات الرسمية و العرفية

إن الإثبات بالكتابة يعتبر من إحدى طرق الإثبات القضائي التي يعمد إليها الفرد لإثبات حقه أمام القضاء ، فهذه الأخيرة تعتبر من أقوى أدلة بنوعيها الرسمية التي تكون من اصطناع أشخاص معنيين و بشروط معينة و العرفية التي يحررها الأطراف بمعرفتهم من أجل أن تكون دليلا كتابيا.

المطلب الأول: مفهوم التقليدي للمحررات الرسمية

سنتناول في هذا المطلب إلى أهم التعاريف الفقهية و النصوص التشريعية و التي تناولت تعريف و شرح المحررات الرسمية التقليدية و شروط صحتها .

الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي

لقد تنوعت عدة تعاريف فقهية و قانونية للمحررات الرسمية حسب المفهوم التقليدي :

أولا : المفهوم الفقهي:

من الفقهاء من قام بوضع تعريف للمحررات الرسمية و من بينهم نجد الدكتور السنهوري الذي يعرفها بأنها: " أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة و هي كثيرة و متنوعة منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود و التصرفات المدنية ، و منها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين والمعاهدات و منها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين و محاضر الجلسات و الأحكام "[1] .

[1]- عبد الزراق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار حياء التراث العرربي بيروت ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2000 ،ص106.

و عرفها الأستاذ محمد زهدور بأنها : " الأوراق التي تحرر بمعرفة شخص ذي صفة رسمية أي موظف من موظفي الدولة أو شخص مكلف بخدمة عامة"[1] .

أما الأستاذ يحي بكوش فيعرفها بأنها : " الأوراق التي يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية و هي كثيرة و متنوعة"[2].

إذا فهي الأوراق (المحررات) التي يقوم بتحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص وفقا لأحكام قانونية مقررة ، وتختلف هذه الأوراق باختلاف محرريها .

ثانيا : التعريف القانوني:

بالنسبة للتعريف القانوني لقد عرف المشرع الجزائري الكتابة الرسمية من خلال المادة 324 من القانون المدني كالأتي : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا لأشكال القانونية و حدود سلطته و اختصاصه[3] .

أما المشرع المصري فنجده قد عرفها بموجب المادة 10 من قانون الإثبات[4] بنصه: "هي المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه

1- محمد زهدور ،الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1991، ص25.

2- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، طبعة الثانية، الجزائر، 1988 ، ص 94.

3 - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بـ 26 يوليو 2005 .

4- قانون الإثبات المصري رقم25 سنة1968 ، الجريدة الرسمية عدد22، الصادرة في 30 ماي 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المعدل بالقانون رقم23 لسنة1992 و القانون رقم18 لسنة1999 .

أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأوضاع القانونية،و في حدود سلطته واختصاصه".

الملاحظ أن كلا من التشريعين الجزائري و المصري أعطيا نفس التعريف العضوي للمحررات الرسمية في شكلها التقليدي وان لم يكن تعريفا خالصا بل مضمونه جملة من الشروط.

الفرع الثاني :_شروط صحة المحرر الرسمي

يمكن استخلاص الشروط الكتابة الرسمية من خلال التعاريف التي تعارضنا إليها سابقا و ما تضمنته المادة 324 من القانون المدني و المتمثلة فيما يلي :

أولا: صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

يتصف المحرر بالرسمية نتيجة لتحريره بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و لا يستلزم ذلك أن يكتب المحرر بيد الموظف بل يكفي أن ينسب إليه ، أي أن تكون الورقة صادرة باسمه و أن يوقعها بنفسه[1] .

والمقصود بالموظف العام أو الضابط العمومي ، كل شخص تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها ، سواء بأجر أو بدون أجر[2] ، و بالتالي تحمله الحكومة جزءا من مسؤوليتها ليقوم بقسط من واجبها نحو الأمة[3] ،و يختلف الموظفون العموميون باختلاف السندات التي يختصون بإصدارها[4] ، أما بالنسبة للمكلف بخدمة لا يشغل وظيفة عامة ، فهو ليس موظف

1- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات " مبادئ الإثبات و طرقه "، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 57 .

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دارالهدى، الجزائر، 2009، ص51.

3- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان،سنة2005، صفحة182 .

4- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002 ، ص 124 .

عمومي ، لكنه يقوم بعمل لحساب السلطة العمومية وفقا للقوانين و اللوائح و الأنظمة ، وتحت إشراف السلطة العامة التي قد تزوده بتفويض في تحرير بعض المحررات الرسمية[1] .

لقد عدد الدكتور يحي بكوش الموظفون العموميون أو الأشخاص المكلفون بخدمة عامة على سبيل المثال ، فهناك الموثق الذي يقوم بتحرير الرسوم و الوثائق ، و هناك القاضي الذي يصدر الأحكام إضافة إلى الكاتب الذي يدون ما يدور في الجلسات الرسمية ، و كذا المبلغ الذي يقوم بإعلان أوراق المرافعات ، والمنفذ الذي يتولى تنفيذ الأحكام بما يحرره من مستندات ، وهناك سائر الموظفين الإداريين الذين يباشرون أعمالهم في مختلف الإدارات الحكومية كالمدير و المتصرف ، و الوالي ، و المحافظ و رجال الدرك ، و الشرطة وغيرهم ، كلهم تعتبر الأوراق التي يصدرونها في حدود اختصاصهم أوراقا رسمية[2] .

يمكن القول أن الموظف العمومي هو كل عون عمومي ، يسند إليه المشرع ، القيام بعمل متعلق بالمصلحة العامة و يخضع لقانون الوظيف العمومي الذي عرفه في المادة 4 منه التي تنص :" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري ..."[3] ، أما المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص يشغل منصب ما بمقتضى قرار إداري أو بمقتضى عقد سواء كان مأجور ، تابع لجهاز مركزي أو محلي أو هيئة عامة تابعة للدولة أو كان يعمل تحت سلطة جهاز إداري .

---

1 – عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010 ، ص142.

2– يحي بكوش ، المرجع السابق ، ص 94.

3– الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادرة في 16 يوليو 2006 .

أما الضابط العمومي فنجد مثلا الموثق ، فهو ضابط عمومي تكمن مهامه في تحرير العقود المبرمة بين الأطراف في حدود اختصاصه ، سواء كانت بحكم القانون أو بمحض إرادة الأطراف ، و يقوم بحفظ المحررات الأصلية و تقديم نسخ عنها قابلة للتنفيذ[1] ، وكما جاء في المادة 03 من قانون الموثق التي تنص : " الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية "[2] ، إضافة للمحضر القضائي حسب المادة 4 من القانون المحضر القضائي التي تنص : " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته[3] .

ثانيا: تحرير الورقة في حدود سلطة واختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

يستنتج هذا الشرط من خلال العبارة الأخيرة للمادة 324 من القانون المدني : " ... في حدود سلطته و اختصاصه "[4] ، فلا يكتسي المحرر صفة الرسمية إلا إذا كان صادرا في حدود سلطة و اختصاص الأشخاص المذكورين سابقا[5]، و بالتالي تم التقسيم على النحو التالي :

---

[1]- Corum(Gérard) , vocabulaire juridique, presses universitaire de France, paris, 1987, p.542 notaire officier public qui a pour fonction de recevoir, dans l'étendue de son ressort , les actes auxquelles les parties doivent ou veulent donner un caractère authentique, d'en conserver le dépôt et d'en délivrer des copies exécutoire (grosse).

2- القانون رقم 06-02 المؤرخ بـ 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة في 08 مارس سنة 2008.

[3]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية عدد14 ، الصادرة في 8 مارس سنة 2008 .

[4]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المذكور سابقا .

5 – سامية براهيمي ، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، القانون العقاري، جامعة منتوري" قسنطينة"، 2008، ص60.

1 – في حدود سلطته

المقصود بالسلطة في هذه الحالة أن يكون الموظف أو المكلف بالخدمة العامة ذا ولاية قائمة وقت تحرير الورقة ، و إن كان قد نقل أو عزل ، زالت ولايته و فقدت الورقة صفة الرسمية[1] ، اللهم إن كان الموظف لا يعلم بالوقف أو العزل أو انتهاء الولاية ، و كان ذوو الشأن هم أيضا حسنوا النية لا يعلمون بشي من ذلك ، فالورقة الرسمية المحررة في هذه الظروف تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بالنية الحسنة ، فالمقصود بالولاية القائمة هي أن يؤدي الموظف العمومي بعد تعيينه أو تكليفه بمهمة و هذا بعد تأديته لليمين القانونية ، هذه الأخيرة تخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع سلك القضاءأو مرفق العدالة منهم الموثقين ، القضاة المحضرين .....[2].

مثال ذلك ما جاء في المادة8 من قانون التوثيق التي تنص : " يؤدي الموثق ، قبل الشروع في ممارسة مهامه ، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الآتية :

" باسم الله الرحمان الرحيم ، أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسن قيام ، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سرها و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف والله على كل ما أقوله شهيد"[3] .

إضافة لعنصر الحياد لدى الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بالخدمة العامة أثناء تحريره للورقة الرسمية، حيث أنه يجب أن لا يوجد أي مانع شخصي ، أو أي مصلحة شخصية لدى الأشخاص المذكورين سابقا و هذا ما نصت عليه المادة 19 منه

---

1 – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص52 .

2– أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2005، ص19.

3– أنظر : القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، المذكور سابقا.

على أنه " لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد ..... يعين أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أي صفة كانت:

أ – أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

ب– أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي و يدخل في ذلك العم إبن الأخ و إبن الأخت"[1].

2– في حدود اختصاصه:

يجب أن يكون محرر الورقة مختص من جانبين، و هذا ما سنبينه كما يلي :

أ– الاختصاص الموضوعي :

لكل عون معني بتحرير سند رسمي ، أن يتقيد بما خول له القانون من اختصاص موضوعي أو نوعي ، و المقصود بهذا أن كل موضوع مختص بنوع الأوراق ، فحدد القانون لكل موظف عام نطاق نوعي لولايته في تحرير المحررات ، و لا يجوز لأحدهم أن يتجاوز ما هو من ولاية غيره ، من الموظفين ، و ما يمليه القانون من سلطة هو عماد ما للورقة الرسمية من قوة في الإثبات ، فالقاضي هو المختص بتحرير الأحكام القضائية[2].

مفاد ذلك أنه إذا لم يكن للموظف سلطة أو ولاية في تحرير الورقة ، كأن يكون قد أوقف عن عمله ، أو عزل من وظيفته ، أو نقل منها ، فان الورقة تكون باطلة ، و يسري

[1]– أنظر : القانون رقم 06–02 المتعلق بمهنة التوثيق، المذكور سابقا.

[2] – (نبيل إبراهيم) سعد، (همام محمد محمود) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2001 ،ص200.

نفس الحكم إذا لم يكن للموظف أهلية في تحرير الورقة، فلا يجوز للموثق مثلا أن يوثق محررا يخصه شخصيا[1] .

فيمكن القول أن الاختصاص الموضوعي يتحدد بالنظر للقانون المنظم لصلاحية الوظيفة ،فنجد مثلا المادة16 من قانون التوثيق تنص :" يمكن للموثق أن يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب ....[2]، و قد يتحدد الاختصاص النوعي بالقانون المنظم لموضوع السند فنجد المادة18 من قانون الأسرة تنص :" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو الموظف المؤهل قانونا....."[3].

ب- الاختصاص الإقليمي

يعرف كذلك بالاختصاص المكاني ، أساسه أن القانون قد حدد لكل موظف دائرة إقليمية معينة لا يجوز للموظف العام أن يباشر عمله خارجها [4] ، فضابط الحالة المدنية لبلدية ما لا يجوز له أن يحرر وثيقة الإقامة لشخص غير تابع لبلديته، و إلا توبع ذلك الموظف بالتزوير أو تسليم وثيقة بدون وجه حق ، كذلك لا يجوز للمحضر القضائي أن يحرر محضر إثبات حالة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له ، وإلا كان محضره باطلا.

---

1 – محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص8.

[2]– أنظر : قانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، المذكور سابقا .

[3]– الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبرايرسنة 2005.

[4]– محسن عبد الحميد البيه، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، 2008، ص98، مقال منشور في الموقع:

http// low77.blogspot.com2001/02/2007.html.

أما بالنسبة لاختصاص المكاتب التوثيقية كان اختصاصها قبل إلغاء الأمر 70-91 المتضمن تنظيم التوثيق منحصرا في دائرة اختصاص المحكمة الموجود بها، و لا يجوز للموثق أن يقوم بأي عمل لا يدخل في وظيفته ، خارج نطاق الدائرة المختص بها و إلا أعتبر عمله باطلا ، و كان يجوز له استثناءا أن ينتدب من طرف وزير العدل ، للقيام بمهامه في دائرة اختصاص محكمة أخرى[1] ، لكن بعد التعديل أصبح اختصاص الموثقين يمتد على كافة التراب الوطني و هذا حسب المادة2 من قانون التوثيق التي تنص" تنشأ مكاتب عمومية لتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون و التشريع المعمول به، و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني"[2] ، و يلاحظ أنه لا يقصد بتحديد الاختصاص المكاني لمكاتب التوثيق إجبار الأفراد على تقديم محرراتهم إلى مكتب معين، إذ أن الأفراد الحرية في التقدم لأي مكتب توثيق عبر كامل التراب الوطني[3].

ثالثا: أن يتم تحرير المحرر وفق الأشكال التي حددها القانون

يحدد القانون للموظف أو الضابط العمومي أو المكلف بالخدمة العامة عند ممارسة مهامه مجموعة من الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان و بالتالي عدم إضفاء طابع الرسمية على الورقة المحررة التي لم تتم فيها مراعاة الأشكال القانونية ، وهذه الأوضاع و الشكليات تختلف حسب نوع المحرر و لتبسيط الصورة سوف نتناول و على سبيل المثال الشروط المستلزمة في المحررات التوثيقية الصادرة من مكاتب التوثيق.

و ذلك بالرجوع إلى أحكام المواد من 324 مكرر 1 إلى 324 مكرر 4 من القانون المدني[4] وكذا المواد 26 إلى 29 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق و من بين هذه الشكليات :

---

[1]- أحمد ميدي، المرجع السابق، ص24.

[2]- قانون 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، المذكور سابقا .

[3]- محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص98 .

[4]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

- التأكد من شخصية أطراف العقد.
- توقيع المحرر من قبل ذوي الشأن .
- حضور شاهدين في العقود الشكلية.
- أن يكون المحرر مكتوبا باللغة العربية وفي نص واضح و سهل القراءة دون اختصار أو نقص.
- المصادقة على الإحالات في الهامش أو في أسفل الصفحات.
- كتابة المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد بالحروف.
- عدم تضمينها أي تحوير أو كتابة بين الأسطر او إضافة كلمات.

تعتبر الشروط سالفة الذكر معيار لقيام صفة الرسمية في المحررات، و بالتالي تخلف أحدها يؤدي لا محال لفقدان هذه الصفة، فالأصل أن كل إخلال بشرط من هذه الشروط يؤدي لبطلان المحرر بوصفه محررا رسميا[1] ، كما أن المادة326 مكرر2 من القانون المدني التي تنص:" يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"[2] ، فإذا فقد المحرر صفة الرسمية بسبب تخلف أحد الشروط ، فان ذلك لا يعني أنه فقد كل قيمته، فيقرر القانون في هذه الحالة أنه إذا لم يكتسب صفة الرسمية ، كان له قيمة المحرر العرفي [3] شرط أن يتم التوقيع عليه من قبل ذوي الشأن بإمضائهم أو أختامهم أو ببصمات أصابعهم ، غير أنه إذا كان التصرف القانوني لا يمكن إثباته إلا بالشكلية ، فإن هذه القاعدة لا تجدي نفعا، إذ تصبح الورقة الرسمية باطلة بطلانا مطلقا، و غير قابلة لأن تحول إلى ورقة عرفية[4]، مثال

1- رضا المزغني، أحكام الإثبات، دون طبعة ، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية،1985 ، ص186.

2- الامررقم75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

3 -MURIEL (Fabre - magnan),Introduction Générale au Droit , (Cours et méthodologie) , 1 ère édition, presses universitaire de France , paris, 2009 p 242.

4- يحي بكوش، المرجع السابق، ص111 .

ذلك ما جاء في المادة883 من القانون المدني التي تنص :" لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أوحكم أو بمقتضى القانون و تكون مصارف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك "[1].

استثناءا بالنسبة لشرط مراعاة الأوضاع القانونية ينبغي التفرقة بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية ، و بين الأوضاع و الإجراءات غير الجوهرية ، فالورقة تفقد صفة الرسمية إذا تم الإخلال بوضع جوهري، كإغفال أسماء ذوي الشأن ، أو اسم الموثق أو التاريخ ، أو التوقيعات، أما الأوضاع غير الجوهرية ،كدفع الرسم أو ترقيم صفحات المحرر فإن تخلفها لا يفقدها صفة الرسمية[2].

المطلب الثاني : مفهوم التقليدي للمحررات العرفية

باعتبار المحررات العرفية نوع من أدلة الإثبات الكتابية يحررها الأطراف بمعرفتهم و قد جرى التعامل فيها ما بين الأفراد حتى في بعض التصرفات التي يشترط فيها القانون شكلية معينة ، و هي نوعان محررات أعدت مقدما لتكون دليل إثبات لذلك فهي تحمل توقيعات الأطراف، و محررات تكون غير معدة الإثبات و هي عادة لا تحمل توقيعاتهم .

الفـــــرع الأول : تعريف المحرر العرفي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المحرر العرفي على خلاف المحرر الرسمي الذي تطرق إليه في المادة 324من القانون المدني التي تنص "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.... " فبمفهوم المخالفة فان

[1]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص63 .

المحرر العرفي هو الذي يحرر من غير الأشخاص المذكورين وقد عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشـخاص عاديون بدون تدخل الموظف"[1] .

كما عرف أيضا في نفس السياق على أنه" كل محرر غير رسمي لم يتدخل في تحريره موظف عام ما بحكم وظيفته[2]" وقد يكون المحرر العرفي محرر من قبل الأشخاص المحددين بالمادة السالفة الذكر أو من طرفهم لكن خارج أداء مهامهم وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر2 من القانون المدني"يعتبر العقد غير الرسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل ، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف" ، وقد تكون المحررات العرفية معدة مسبقا للإثبات لذلك فهي موقعة وجوبا ممن يحتج بها عليه وهى ما اصطلح عليه بالسندات العرفية،و قد لا تكون معدة مهيأة مسبقا للإثبات ففي هذه الحالة تستمد حجيتها من القانون الذي يرتقى بها إلى مرتبة أدلة الإثبات،وقد تكون هذه المحررات موقعة من طرف من يحتج بها عليه كالرسائل والبرقيات وقد لا تكون موقعة من طرفه كالدفاتر التجارية والدفاتر والأوراق المنزلية والتأشير على سند ببراءة ذمة المدين.

الفرع الثاني : أنواع المحررات العرفية التقليدية

أولا: المحررات العرفية المعدة للإثبات :

إن هذه المحررات معدة مسبقا للإثبات فيما قد يثور من منازعات بين الأطراف مستقبلا و ما يميزها هو توقيع الأطراف عليها، و لقد تولى القانون المدني في مادتيه327و328 تبيان الشروط اللازمة فيها وهي الكتابة والتوقيع[3] .

---

[1]-يحي بكوش، المرجع السابق، ص126.

[2]– عبد الحكيم فودة ، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، ط2 2006، ص53.

[3]– محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دون طبعة، الدار الجامعة لنشر و الطباعة، لبنان، سنة2003، ص، الصفحة 223 و ما بعدها.

1- الكتابة :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة327 من القانون المدني كما يلي: " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه...."[1] ، و المقصود بالكتابة التقليدية تلك التي تكون على دعامة ورقية ، و ليس لازما أن يتولى الأطراف المتعاقدون تحريرها بأنفسهم ، بل يمكن أن يقوم بذلك أي شخص كان ، و لا يهم طريقة أو وسيلة أو أسلوب أو لغة الكتابة ، كما لا يشترط فيها حضور الشهود ، و لا يعيب المحرر العرفي وجود تحشير أو إضافات أو كشط ، عكس ما هو الحال بالنسبة للكتابة الرسمية[2] ، أما بالنسبة لكتابة التاريخ فلا يعتبر شرطا في الورقة العرفية، و لكن هذه الأخيرة لا تكون حجة على الغير ، إلا إذا كان لها تاريخ ثابت.

إضافة إلى ذلك أن انعدام التاريخ على الورقة قد يثير بعض المشاكل حتى بين الأطراف ، فقد يحدث أن تتغير حالة أحدهم بفقدان أهليته أو نقصها ، و بالتالي فالتاريخ يلعب دورا هاما في معرفة ما إذا كان تغير حالته قد حدث قبل أو بعد إبرام التصرف الذي تضمنته الورقة العرفية[3] ، كما أنه في بعض الحالات يكون التاريخ إلزاميا[4] ، و ذلك بنص قانوني ، كما هو الحال في الأوراق التجارية هذا ما نصت عليه المادة390 من القانون التجاري التي جاءت كالأتي :

---

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[2]- صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر،2009 ص27.

[3]- يحي بكوش ، المرجع السابق، ص128-129.

[4]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،شرح النظرية العامة لالتزام، الكتاب الثاني دون طبعة، منشأة المعارف، مصر،2001 ، ص388 .

" تشمل السفتجة على البيانات التالية:.....تاريخ إنشاء لسفتجة و مكانه... إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في الفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة"[1].

أما بالنسبة للمكان ، فإن القانون لا يشترط ذكر المكان الذي حررت فيه الورقة العرفية ، و لكن قد يكون ذا أهمية خاصة ، لان المكان إذا تم ذكره ذلك قرينة على أنه هو المكان الحقيقي الذي أبرم فيه العقد ، و لذا فقد تترتب عليه نتائج هامة خاصة ما يتعلق بالاختصاص المحلي في حالة النزاع.

2- التوقيع:

يعد التوقيع الشرط الأساسي و الجوهري لوجود المحرر العرفي والمقصود بالتوقيع هو أن يضع الشخص بخط يده على المحرر العرفي لقبه أو اسمه أو هما معا أو كنيته أو أية كتابة أخرى جرت عادته أن يدلل بها على هويته [2] .

كما عرف على أنه " علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو على تصرف قانوني بعينه "[3] و هو يأخذ عدة أشكال فقد يكون عن طريق الإمضاء أو بصمة الأصبع.

إن وجود التوقيع على المحرر العرفي يدل على موافقة الموقع مما في العقد ،و لقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية:" بان التوقيع هو المصدر الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية".

و يلزم الأطراف بالتوقيع حسب طبيعة الالتزام فان كان المحرر مثبتا لالتزام من جانب واحد فان هذا الجانب هو الملتزم بالتوقيع دون الأطراف الأخرى ، و إن كان المحرر مثبتا

---

[1]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بـ قانون رقم05-02 المؤرخ في 6 فيفري2005 جريدة رسمية عدد11 مؤرخة في 09 فيفري 2005.

[2]- يحي بكوش . المرجع السابق ، ص 130.

[3]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 159 .

لعقد ملزم لجانبين كعقد الإيجار أو البيع فانه يجب توقيعه من الطرفين ، ولقد جرت العادة أن يكون التوقيع في نهاية الورقة تعبير بالموافقة على كل ما كتب على المحرر و لكن عدم وروده في هذه الحالة لا يعتبر عديم القيمة ، و في حالة ما إذا تمت الكتابة في عدة ورقات يمكن الاكتفاء بتوقيع الورقة الأخيرة شريطة ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر أوراق المحرر و يخضع تقدير هذا الاتصال للقاضي.

إن المشرع الجزائري لم يكن يعتد إلا بالإمضاء كشكل من أشكال التوقيع ،إلا انه وبموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل للقانون المدني اقر بشكل جديد ألا وهو البصمة بالأصبع[1].

- **بعض حالات التوقيع الخاصة:**

1- التوقيع في حالة تعدد نسخ المحرر العرفي:

في هذه الحالة يثار إشكال حول مدى الاعتداد بالتوقيع على الكربون ؟

بالرجوع إلى التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري لا نجده تناول هذه المسألة ، أما القانون و القضاء المقارن فقد قضى : "التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجة على الأوراق العرفية... ، إذ أن المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر عنه و لما كان لإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فان المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محررا قائما بذاته له حجية في الإثبات ... و كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصلها ليس لها حجية في الإثبات ، فان الحكم إذا بني قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ على تطبيق القانون"[2]، إلا أن محكمة تولوز ذهبت عكس هذا المذهب و صرحت بأن التوقيع بالكربون لا يعبر بوضوح

[1]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 159 .

2- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية سنة 2002، الصفحة 160.

عن إرادة الموقع لالتزامه بمضمون السند و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أيضا، و نرى من جهتنا أن التوقيع الوارد على نسخة المحرر العرفي لا يدل بالكفاية عن إرادة موقعها و هو ما يجعل رأي محكمة النقض الفرنسية الأكثر صحة.

2 -التوقيع بالوكالة :

هنا نرجع إلى مضمون الوكالة نفسها فمتى كان سند الوكالة يسمح بذلك وجب على الوكيل أن يوقع بإمضائه هو أي باسمه مع ذكر صفته كوكيل أما إذا قام بالتوقيع باسم موكله أو قلد توقيعه يكون التوقيع باطلا.

3 -التوقيع على بياض:

قد يحدث أن يقوم احد الأطراف بالتوقيع على ورقة بيضاء و يترك مسألة ملئ البيانات للطرف الآخر بناءا على اتفاق مسبق بينهما فيقوم محرر هذه الورقة بتدوين بيانات غير التي اتفقا عليها فإذا تمت هذه الكتابة على التوقيع كانت حجة على موقعها مادامت مستوفية لشروط المحرر العرفي و لكن للملتزم بها أن يدحض هذه الحجية كأن يثبت بان ما دون عليها مخالف لما ورد عليه الاتفاق و لكنه غير حر في الإثبات إذ تحكمه قاعدة انه لا يجوز إثبات ما ورد في الكتابة إلا بالكتابة ، فإذا نجح في ذلك عد محرر الورقة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، أما إذا تولى ملئ هذا المحرر الموقع شخص من الغير و قام بتغيير الحقيقة فهذا يعد تزويرا و يجوز إثباته بكافة الطرق المتاحة لأنه يعتبر واقعة مادية.

وإذا كان من سلمت له الورقة متعاقد مع الغير بناءا على ما كتب فيها و كان هذا الغير حسن النية فإن الموقع على بياض ملزم بما ورد فيها حتى و لو أثبت أن مضمونه يخالف ما أتفق عليه مع من سلمت إليه الورقة التي وقعها على بياض[1].

[1]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، الصفحة 231.

ثانيا : المحررات العرفية غير المعدة للإثبات.

إن المحررات العرفية المعدة للإثبات تعتبر دليل كامل لأن توقيع الملتزم بها يضفي عليها الحجية ، إلا انه و لضرورة عملية أورد المشرع الجزائري على بعض المحررات العرفية حجية معينة و ذلك بنصوص خاصة ، تناولها القانون المدني في المواد من 329 إلى 332 و هي : الرسائل ، البرقيات ، دفاتر التجار ، الدفاتر و الأوراق المنزلية و التأشير على سند الدين بما يفيد براءة ذمة المدين.

ولقد ارتأينا أن نتناول المحررات العرفية غير المعدة للإثبات حسب الترتيب و التفصيل الذي أتى به المشرع جامعين مابين مفهوم هذه المحررات و حجيتها .

1- الرسائل و البرقيات:

أ- الرسائـــل:

لقد منح المشرع للرسالة من خلال نص المادة 329 من القانون المدني نفس حجية المحرر العرفي متى كانت موقعة ، وبالتالي فإنها تصلح كدليل كتابي كامل متى كانت تتعلق بواقعة معينة و كانت حاملة لتوقيع الملتزم بها المرسل أي أن الرسالة الموقعة تأخذ نفس أحكام المحرر العرفي من حيث الحجية و كذا من حيث وجوب ثبوت التاريخ للاحتجاج بها على الغير[1] .

و في حالة ما إذا كانت غير موقعة و مكتوبة بخط المرسل اعتبرت مبدأ ثبوت بالكتابة[2].

و لقد دأب الفقه على انه للاحتجاج بالرسالة الموقعة لابد من توافر بعض الشروط نذكر منها :

---

[1]- يحيى بكوش ،المرجع السابق، الصفحة 161.

[2]- أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 ، ص76.

- أن لا تكون تحتوي على سر من المرسل .
- أن يكون المرسل إليه قد تحصل عليها بطريق مشروع.
- حق استخدام الرسالة في الإثبات يكون لمالكها و هو المرسل إليه .

إذا فمتى توافرت هذه الشروط بالإضافة إلى التوقيع كانت للرسالة حجة الورقة العرفية[1] .

ب - البرقيـــات:

جعلت المادة 329 من القانون المدني للبرقية نفس قيمة الرسالة الموقعة والمحرر العرفي إذا كان أصل هذه البرقية المودعة في مكتب التصدير موقعا عليها من المرسل ، أما إذا كان هذا الأصل غير موقع عليه فلا تكون للبرقية أية قيمة في الإثبات .

ولقد أقام المشرع قرينة قانونية مفادها انه متى كان أصل البرقية موقعا و محفوظا في مكتب التصدير افترض مطابقة البرقية للأصل و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل العكسي، و يعتبر تاريخ البرقية تاريخا ثابتا لان خاتم المكتب يختم به الأصل الذي يحمل تاريخ الإرسال و يمكن التأكد من صحة التاريخ بالرجوع إلى الدفتر المعد لذلك .

و في حالة ما إذا كان أصل البرقية غير موجود في مكاتب التصدير فهنا لا يعتد بالبرقية إلا على سبيل الاستئناس وفقا لما تقضي به الفقرة الأخيرة من نفس المادة[2] .

2- دفاتر التجار:

تنص المادة 330 من القانون المدني" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات بتوريدات قام بها التجار ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة"[3] ، من خلال نص المادة يتبين لنا أن دفاتر التجار يمكن أن تكون حجة عليه كما يمكن أن تكون حجة له هذا ما سنتعرض إليه بإتباع التقسيم التالي:

---

[1]- المحكمة العليا قرار رقم36137، المجلة القضائية ، عدد الثالث ، 1989 ، صفحة 101.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص109.

[3]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

أ- دفاتر التاجر حجة عليه:

يمكن لدفاتر التاجر التي هي من صنعه أن تكون حجة عليه[1] ، و هذا خروجا عن القواعد العامة للإثبات ، من ناحية أن دفتر التاجر محرر عرفي غير موقع من التاجر هذا من جهة و من جهة أخرى أن التاجر ملزم بتقديم دليل ضد نفسه [2] ، القاعدة الجوهرية في هذه المسألة أن دفاتر التاجر حجة عليه ، لأنها تعتبر بمثابة إقرار منه مكتوب ، و من ثم تكون حجة عليه بغض النظر عن صفة خصمه ، ما إذا كان تاجرا أو غير ذلك ، وإذا كان النزاع تجاريا أو مدنيا[3] .

يرجع السبب في اعتبار ما ورد في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار كتابي من التاجر بصحتها ، حتى و إن لم تكن منتظمة ، لان إهمال المقر لا يقلل من قيمة إقراره ، إذ أنه قام بتدوين تلك القيود بمحض إرادته ، فضلا عن ذلك أنه ليس من المقبول عقلا أن يقيد التاجر في دفاتره ، أنه ملتزم بتصرف قانوني معين ، دون أن يكون قد حصل ذلك فعلا [4] .

و عليه فيجب تطبيق القواعد المتعلقة بالإقرار في هذا الشأن ، و لاسيما قاعدة الامتناع عن تجزئة الإقرار ، متى كانت دفاتر التاجر منتظمة ، معنى ذلك من يستدل بالدفتر التجاري في مواجهة التاجر فله خيارين ، فإما أن يعتمد على الدفتر بكامله ، أي كل ماورد في الدفتر يؤخذ بعين الاعتبار ، وإما أن ينبذه كله ، فلا يجوز له أن يجزئه ، كأن يبقى ما يفيده و يستبعد ما يضره [5] ، هذا ما أورده المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 330 من القانون المدني الجزائري[6] .

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 291 .

[2]- محمد سعدي ، المرجع السابق، ص13.

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص277.

[4]- عباس العبودي، المرجع السابق،ص172.

[5]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص388 .

[6]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

فلتطبيق قاعدة عدم تجزئة الإقرار ، يجب أن تكون البيانات الواردة في دفاتر التاجر متصلة بالوقائع موضوع النزاع ، و أن تكون ممسوكة بطريقة منتظمة ، أما إذا كانت هذه الدفاتر مخالفة للقانون فإنه يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار البيانات التي تكون حجة على التاجر ، و يستغني عن البيانات التي تكون في صالحه[1] .

ب- دفاتر التاجر حجة له

استثناء على القاعدة التي تقول أنه لا يجوز للشخص اصطناع دليل لنفسه بنفسه ، نجد أن دفاتر التجار قد تقدم كدليل في صالح هؤلاء التجار، و نطاق استعمال هذه الدفاتر كحجة يكون في المسائل التجارية ، أي بين التجار، لكن هذا لا يمنع استعمالها كحجة في المسائل المدنية، أي بين تاجر و غير تاجر، و هذا ما سنعرضه بهذا التقسيم:

1- في الدعاوى التجارية بين تاجر و تاجر

إذا كانت الدفاتر التجارية مستوفية للشروط المقررة لها قانونا، جاز للقاضي الأخذ بها لصالح أحد التجار في مواجهة غيره من التجار ، و لكن بشرط أن تكون منتظمة ، و أن يكون العمل تجاريا بالنسبة للطرفين[2] ، و عليه فإن دفاتر التجار لا تكون دليلا كاملا، إذا كان محل النزاع متعلق بعمل مدني بين التاجرين ، ذلك أن ما يدون في الدفاتر التجارية لا يعدو أن يكون إلا من الأعمال التجارية[3] .

فإذا جاءت مستوفية للشروط يستطيع القاضي في هذه الحالة أن يقارن دفتر التاجر بدفتر خصمه ، إن كانا متطابقين اطمأن إلى الدليل ، و بالتالي يأخذ بها و إذا كان العكس فيمكنه استبعادها و بالرغم من كون دفاتر التجار حجة له على النحو السابق ذكره ، إلا أنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات ، بما في ذلك شهادة الشهود و القرائن[4].

---

[1]- يحي بكوش ، المرجع السابق ، ص171-172 .

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص98.

[3]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص113.

[4]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق،ص197-198.

2- في الدعاوى المدنية بين تاجر و غير تاجر

الأصل أن حجية الدفاتر التجارية لا تكون إلا على التجار ، هذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 330 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار"[1] ، إلا أن هذه الفقرة أضافت أن الدفاتر التجارية متى كانت تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر ، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة .

وهذا الاستثناء يقتصر على البيانات الواردة في دفتر التاجر ، المتعلقة بما ورده التاجر لعملائه غير التجار[2] ، فبالرغم من كون دفاتر التجار ليست حجة على غير التجار، إلا أن القاضي يمكنه أن يتخذها كعنصر من عناصر الإثبات ، ليس كدليل كامل، إنما تكون لها حجية إثبات ناقصة، و ذلك بتوافر ثلاثة شروط[3]:

الشرط الأول : أن يكون محل الالتزام سلعة وردها التاجر لعملية غير التاجر ، كالخباز والبقال و غيرهما ، و لا يصلح الدفتر حجة لفائدة التاجر في غير موضوع توريد البضائع، و يستوي في ذلك أن يكون العمل مدنيا بالنسبة للطرف غير التاجر ، أو تجاريا بالنسبة للطرفين[4] .

الشرط الثاني: أن لا تزيد قيمة الالتزام عن 100.000 دج ، لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر ، لا يجوز إلا فيما لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ[5].

الشرط الثالث: أن يقوم القاضي بتكملة الدليل باليمين المتممة، و يوجهها إلى التاجر لتدعيم ما جاء في دفاتره، و لكن ليس له الاستعانة بالشهود بدلا من توجيه اليمين المتممة[6].

---

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص98-99.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص 113.

[4]- يحي بكوش، المرجع السابق،ص173.

[5]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص 99.

[6]- يحي بكوش، المرجع السابق،ص174.

فإذا توافرت هذه الشروط فيبقى بعد ذلك أمران، الأول أن الأخذ بهذه الدفاتر جوازي للقاضي ، فله السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه، كما هو الحال في سائر الأدلة التي تستخلص من دفاتر التجار ، ثانيا أن للقاضي أن يسمح لغير التاجر بنقض الدليل المستخلص ضده من دفتر التاجر ، و تكفي البينة و القرائن لذلك[1].

3 – الدفاتر و الأوراق المنزلية:

إن المقصود بهذه الأوراق و الدفاتر المنزلية هو ما يكون لدى الشخص من دفاتر ومفكرات و أوراق مختلفة تستعمل عادة لتسجيل الأمور اليومية ، والملاحظ أن القانون لا يلزم الأشخاص بمسكها ، و لقد تولت المادة 331 من القانون المدني تحديد حجية هذه الأوراق و الدفاتر المنزلية على النحو التالي :

" لا تكون الدفاتر و الأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

– إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا.

– إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الدفاتر و الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته"[2].

ومعنى هذا أن الدفاتر و الأوراق المنزلية كقاعدة عامة لا تعد دليل إثبات لأنها لا ترقى إلى وصف المحررات العرفية لانعدام التوقيع فيها، إلا انه و خروجا عن هذه القاعدة فقد قضى المشرع انه يمكن الاعتداد بهذه الدفاتر و الأوراق المنزلية كدليل في حالتين على سبيل التخصيص:

---

[1]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص282.

[2]– الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

الحالة الأولى : إذا ذكر فيها أنه استوفى دينا:

يجب أن يكون التعبير عن استيفاء الدين صريحا لا ضمنيا بما لا يدع مجالا للشك كما أنه لا توجد صيغة خاصة للتعبير عن الاستيفاء فقد يستخلص ذلك من إشارة تشطيب على مبلغ الدين إذا كانت هذه الطريقة المتبعة بين الدائن و مدينه[1] .

الحالة الثانية : إذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه في هذه الدفاتر أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته:

كما في الحالة السابقة اشترط المشرع أن يكون الأمر صريحا لا يدع أي شك في مقصود صاحبه.

وتعد هذه الحالة من الحالات النادرة في الواقع العملي اذ قليلا ما يلجا الأفراد إلى تدوين مثل هذه الأمور على أوراقهم أو دفاترهم المنزلية ، فان وجدت كانت حجة ضد صاحبها.

و يرى الدكتور السنهوري انه في الحالة الأولى إذا ذكر صراحة انه استوفى الدين ثم محي ما كتبه أو شطبه بحيث أصبح غير مقروء فان حجية البيان تزول ، أما إذا بقي مقروءا فان حجيته تبقى وهذا بخلاف الحالة الثانية التي إذا قام هذا الشخص بمحو أو شطب البيان فان حجيته تزول سواء أصبح مقروءا أم لا و ذلك راجع إلى أن الاعتراف بالدين ذو مخاطر كبيرة[2] .

إن هذه الدفاتر و الأوراق المنزلية تعتبر إقرارات مكتوبة ، و يترتب على ذلك أن الخصم الذي يتمسك بالبيانات الواردة بها لا يستطيع أن يجزئها فيبعد القسم الذي لا يتفق مع ادعاءاته و يبقي القسم الذي يناسبها ، كما انه بإمكان الخصم الذي يتمسك ضده

[1]- يحي بكوش ، المرجع السابق،ص177.

[2]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، الصفحة 289.

بالدفاتر أن يثبت أن تلك البيانات إنما وضعت لاحتمال وقوع الحادث إلا أن هذا الحادث لم يقع، ويجوز إثبات ذلك بكافة الطرق[1]، و لا مجال لتطبيق قاعدة انه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ذلك لان البيان المكتوب ليس ورقة عرفية موقعة وكما انه لم يعد مقدما للإثبات.

4 – التأشير ببراءة ذمة المدين:

أورد المشرع أحكام هذه الورقة في نص المادة 332 من القانون المدني بقوله :

" التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس و لو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا اثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى ، أو في مخالصة و كانت النسخة أو المخالصة في يد المدين"[2].

مضمون هذا النص جاء لمعالجة حالة من الحالات التطبيقية الغالبة بين الناس،إذ كثيرا ما يقوم المدين بالوفاء بالالتزام للدائن على دفعات و يقوم هذا الأخير بالتأشير على هذا الوفاء دون أن يقدم للمدين ما يفيد براءة ذمته و ذلك إلى غاية أن يقوم بالوفاء للدفعات الباقية ولقد اعتبر المشرع التأشير على هذا السند قرينة على الوفاء قابلة لإثبات العكس[3]

ولقد ميزت المادة 332 أعلاه بين حالتين:

الحالـة 1– أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة الدائن.

الحالـة 2– أن يكون السند المؤشر عليه في حيازة المدين.

---

[1]– يحيى بكوش، المرجع السابق ، الصفحة 178.

[2]– الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[3]– عبد الرحمان ملزي، محاضرات بعنوان: طرق الإثبات في المواد المدنية، ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة السابعة عشر،2008.

الحالة الأولى:الحالة التي يكون فيها السند المؤشر عليه في حيازة الدائن:

يحتفظ الدائن بسند الدين في حيازته كدليل إثبات على وجود حقه في مواجهة المدين فإذا أشر الدائن على سند الدين الموجود في حيازته بما يفيد الوفاء الكلي أو الجزئي فإن هذا التأشير رغم أنه غير موقع عليه من الدائن يعتبر دليلا على براءة ذمة المدين ، ولكن يشترط لكي يكون للتأشير حجيته في هذه الحالة شرطان :

أ – أن يتضمن التأشير ما يفيد براءة ذمة المدين من كل أو بعض الدين و أن يقع التأشير على سند الدين ذاته لا على صورة له أو ورقة مستقلة عنه، و لم يشترط القانون أي شكل للتأشير على السند فيصبح أن يكون بظهره أو بهامشه أو بأعلاه أو بأسفله و لا يلزم أن يكون التأشير بخط الدائن أو بخط الغير كما لا يؤثر وجود محو أو شطب على وجود قرينة الوفاء ما لم يثبت الدائن عكس ذلك.

ب– يجب أن لا يكون السند قد خرج من حيازة الدائن فإذا خرج من حيازته فيقع عليه عبئ إثبات خروج السند من حيازته و عليه فإن توافر الشرطان يكون التأشير حجة على الدائن ببراءة ذمة المدين و لكن يبقى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات على اعتبار أن التأشير غير الموقع ليس دليلا كتابيا كاملا و لا يلزم الكتابة في إثبات ما يخالفه ، فلدائن إقامة الدليل على أن التأشير وضع بخط غيره بدون علمه أو موافقته أو أنه تم بسبب توقع الوفاء و لكنه لم يتم بالفعل و تخلف الشرطين السابقين فلا يكون التأشير حجة على براءة ذمة المدين .

الحالة الثانية :التأشير على سند الدين و هو في حيازة المدين:

إذا أشر الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين على السند الموجود لدى المدين فإن ذلك يكون حجة في الإثبات بشرطين :[1]

[1]– محمد حسين منصور ، مرجع السابق، ص118 .

أ- أن يكون التأشير مكتوبا بخط الدائن على نسخة من السند الأصلي أو على مخالصة ببراءة ذمة المدين ،لا يلزم أن يكون التأشير موقعا عليه من الدائن و لكن يجب ألا يكون هناك محو أو شطب وإلا زالت الحجية التي للتأشير لأنه لا يمكن أن يفهم من المحو إلا أن الوفاء لم يتم و إذا ادعى أن الشطب تم عن غلط أو دون علمه كان عليه أن يثبت حقيقة ما يدعيه .

ب- يجب أن تقع نسخة السند أو المخالصة في حيازة المدين ،إذا ما توافر هذان الشرطان اعتبر التأشير حجة على الدائن في براءة ذمة المدين إلا أنه لا يصل إلى قوة الورقة العرفية الموقعة و من ثم يجوز للدائن أن يثبت عكس هذا الدليل بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة .

المبحث الثاني : مفهوم الحديث للمحررات الرسمية و العرفية.

إن تطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة و ظهور التجارة الالكترونية بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية فظهر ما يسمى بالمحرر الإلكتروني الذي يعتمد على دعامات غير ورقية و الذي يصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية في كافة المعاملات المدنية و التجارية و لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم المحررات الإلكترونية:

إن أهمية الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية تعد من المواضيع الحديثة وليدة التطور العلمي و التكنولوجي و نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الإنترنت و إتمام معظم التصرفات التجارية و نظرا لذلك تدارك المشرع الجزائري هذا شأنه شأن النظم المقارنة و خاصة أن أهم الحالات التي تتجسد فيها هذه المعاملات هي التجارة الدولية .

الفرع الأول : تعريف المحرر الإلكتروني

تعد رسالة البيانات التي يتم إرسالها من قبل طرفي العلاقة العقدية الركيزة الأساسية التي يستند عليها في إثبات التصرفات القانونية التي تبرم إلكترونيا ، لأنها تحوي في مضمونها المحررات الإلكترونية التي تتضمن إرادة طرفي العلاقة [1]، مما يوجب علينا تعريف المحرر الإلكتروني من خلال ما نصت عليه بعض التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية كقانون الأونستيرال النموذجي و بعض قوانين التجارة الإلكترونية العربية و من ثم الآراء الفقهية بتعريف مانع جامع .

بالرجوع لقانون الأونستيرال ، نجد أنه عرف المحرر الإلكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات كما يلي : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية ، أو ضوئية ، أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي[2] .

أما عن الاتجاه العربي للتعامل مع تحديات الوسائل الإلكترونية في الإثبات فإن البناء القانوني للتشريعات العربية عموما في حقلي التعاقد و الإثبات لم يعرف الوسائل الإلكترونية و تحديدا تلك التي تنطوي على مخرجات مادية كالورق ، و جاء مبناه قائما بوجه عام مع عدد من الاستثناءات على فكرة الكتابة ، المحرر ، التوقيع ، الصورة، التوثيق، التصديق، السجل ، المستند ، الأوراق ...الخ ، و جميعها عناصر ذات مدلول مادي و إن سعى البعض إلى توسيع مفهومها لتشمل الوسائل التقنية ، و هي و إن كان من الممكن شمولها الوسائل التقنية ذات المستخرجات التي تتوفر لها الحجية فإنها لا تشمل الوسائل ذات

---

[1]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع2006 ، ص203.

[2]- أنظر المادة 02 قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية .

المحتوى الإلكتروني البحت، فتعتبر " **رسالة إلكترونية**" يعني معلومات المدخلة ، المرسلة ، المستلمة أو المخزنة بالوسائل الإلكترونية ، و يشمل ذلك البيانات الإلكترونية المتبادلة عن طريق بريد إلكتروني ، برقية ، تلكس .

و نجد العديد من التشريعات تشير إلى تعبيرات مثل: كتابة ، توقيع، وثيقة ، أصلي ، نسخة مطابقة، نشر، ختم، سجل، ملف، طبعة...الخ . إذ من المهم إبتداءا التنبيه إلى أن المقصود بالرسائل الإلكترونية هو الشكل الإلكتروني أو الرقمي ، و ليس الشكل الورقي اللاحق حينما يتم استخراج الرسائل الإلكترونية بطباعتها على الورق[1] .

و نسوق من الأمثلة العملية للتعامل بالمحرر الإلكتروني و التي ما فتئت تتزايد خاصة في مجال عقود التجارة الإلكترونية، استخدام الانترنت من خلال البريد الإلكتروني و شبكة الويب ، فالبريد الإلكتروني يتم فيه إرسال و استقبال الرسائل الإلكترونية و التي تكون عادة موقعة بالطريقة التي تناسب الطرفين ، أما شبكة الويب فيكون للشخص الذي يبحث عن بضاعة أو خدمة أن يدخل لموقع مقدم البضاعة أو الخدمة على شبكة الويب ، حيث بعد أن تظهر له في اللائحة ، يضغط على زر الموافقة ليجد نفسه أمام عقد نموذجي يتضمن الشروط و البنود العقدية ، و هنا بمجرد الضغط على هذا الزر ينعقد العقد و يكتسب هذا العقد حجيته بوضع المتعاقد رقمه السري الخاص ببطاقته الائتمانية في الخانة المخصصة لذلك.

و من دراسة بعض القوانين الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي انفرد عن بقية التشريعات بتعريف المحرر الإلكتروني بأنه : سجل أو مستند يتم إنشاؤه و تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة

1- يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، دراسة نشرت على المواقع ww.lawarab.net

إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني أخر و يكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[1] .

كما أن قانون التوقيع الإلكتروني المصري قد انفرد هو الأخر بتعريف المحرر الإلكتروني بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة[2] .

أما المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الكتابة إلا بعد تعديل 2005 للقانون المدني حيث أتى بالمادة323 مكرر التي تنص :" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم ، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها"[3] .

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الكتابة ، من خلال استخدامه لعبارة " مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها" و بالتالي نستخلص من سياق هذا المفهوم أن الكتابة الإلكترونية مثلها مثل الكتابة العادية ، و كل ما هناك أنها تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك[4] .

أما الفقه فعرف المحرر الإلكتروني بأنه : ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كان ورقيا أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية، بينما ذهب البعض الأخر لتعريفه من خلال رسالة البيانات الإلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه ، وهذا التعريف أيضا أعطى المحرر الإلكتروني مجالا واسعا بحيث لم يقصره على ما تم تبادله

[1]- أنظر المادة 02 قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم2002/02 المؤرخ في 2002/2/12 .

[2]- أنظر المادة01 قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 2004/15 .

[3]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[4]- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007،ص43.

عبر شبكة الانترنت و حسب ، بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى كأن تكون رسالة البيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أية وسيلة تقنية متاحة في المستقبل[1] .

الفرع الثاني : خصائص المحرر الإلكتروني:

لم يتعرض الفقه لهذه الخصائص بطريقة كافية ، لكن يمكن ملاحظة أن المحرر الإلكتروني يختلف عن المحرر الورقي في أن الثاني يمكن تمييز أصله عن نسخة أما المحرر الإلكتروني فليس له كيان مادي و لا يحمل توقيع يدوي و بالتالي لا يمكن التفرقة بين الأصل و النسخة ، إضافة إلى سهولة تعديل و تغيير محتوياته عكس ما عليه الحال في المحرر الورقي .

و من المقرر قانونا أن المحررات العادية المعدة الإثبات تكون مكتوبة و موقعة و هو الحال نفسه في المحررات الإلكترونية لذلك سنحاول تسليط الضوء على خصائص المحرر الإلكتروني من زاويتي الكتابة و التوقيع .

أولا : من زاوية الكتابة :

من المقرر و المتفق عليه أنه لا يشترط في الكتابة شكل معين أو لغة معينة أو أن تكتب على دعامة معينة ورقية كانت أو غيرها ، إذ بالرجوع للعصور القديمة نجد أن الكتابة كانت عبارة عن رموز مختلفة ، قد تأخذ شكل حيوانات أو أشكال هندسية ، أيضا لا ضير أن تتم الكتابة بلغة معينة كالعربية ، الإنجليزية، الفرنسية أو الفارسية أو غيرها ، أما الدعامة فقد تكون من الورق و هو المتعارف عليه ، لكن لا يوجد مانع أن تكون بالنقش على الحجر أو الخشب أو غيرهما .

[1]– محمد فواز المطالقة، المرجع السابق،ص 205 .

والأمر كذلك فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية ، و هي عبارة عن رموز تتكون من الرقمين الصفر و الواحد (0 ،1)، يتم ترجمتها و تنسيقها على الجهاز الحاسب ، بحيث تتم الكتابة بواسطة هذه الرموز و يعبر كل منها وفق العدد الذي يكتب به عن كلمة معينة ، و يتمكن الجهاز من قراءتها و تحويرها إلى لغة مكتوبة ، بحيث أن هذه الرموز تكون محفوظة على دعامة أو دسك في الكمبيوتر ، و يتم إخراج هذه الكتابة على دعامات ورقية باستخدام الطابعات المتصلة بجهاز الكمبيوتر .

إذن طالما أنه يمكن استخراج مضمون الكتابة الإلكترونية من شكلها الإلكتروني (CD قرص مرن، قرص صلب) على دعامات ورقية مادية فإنه يمكن اعتبار المحررات الإلكترونية مساوية للمحررات التقليدية من هذا الجانب .

ومؤدى ذلك أن الكتابة الخطية بصورتها التقليدية قد لا تكون هي وسيلة الوحيدة لإثبات ذلك أن الكتابة على أية دعامة مترتبة على التقنيات الحديثة مادامت هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة و قراءتها كما هو الشأن في الكتابة الإلكترونية على دعامات أو حوامل المعلومات داخل أجهزة الاتصال أو خارجها ، و هذا ما أقره المشرع الفرنسي على سبيل المثال في القانون 2000/230 في 13 مارس 2000 حين عدل نصوص القانون المدني في شأن الإثبات الكتابي ، حيث كرس مبدأ الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة الإلكترونية المقترنة بتوقيع إلكتروني بحيث يكون لها نفس القوة الثبوتية المعترف بها للكتابة الورقية ، وليضع من ناحية أخرى شروط اعتبار الكتابة الإلكترونية دليلا لإثبات[1].

و هذا نفس المسار الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في : 2005/06/20 للمواد 323 مكرر، 323 مكرر 1 .

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي2003 ، ص111 .

ثانيا : من زاوية التوقيع

التوقيع في مفهومه عبارة عن علامة خاصة و مميزة يضعها الشخص باسمه أو ببصمته أو بأية وسيلة أخرى على مستند لإقراره و الالتزام بمضمونه ، و المشرع الجزائري من خلال المادة 327 من القانون المدني قصر التوقيع على الإمضاء و بصمة الأصبع فقط ، أما التوقيع الإلكتروني و على عكس التوقيع الكتابي لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع ، بل يشمل صورا مختلفة فقد يكون في شكل صور ، حروف، أرقام، رموز، إشارات أو حتى أصوات كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع و إظهار رغبته في إقرار العمل القانوني و الرضا بمضمونه ، كما يتميز التوقيع الإلكتروني بأنه لا يتم عبر وسيط مادي كالدعامة الورقية حيث تذيل به الكتابة كما هو الحال في التوقيع الكتابي ، و إنما يتم كليا أو جزئيا عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي ، و عبر الانترنت ، بحيث يكون في إمكان أطراف العقد الاتصال ببعضهم البعض و الإطلاع على وثائق التعاقد و التفاوض بشأن شروطه ، و أخيرا إبرام العقود و إفراغها في محررات إلكترونية ثم التوقيع عليها إلكترونيا .

و أخيرا نعلم أن التوقيع الكتابي يجب أن يكون مباشرا ، أي أن يقوم من نسب إليه التوقيع بمباشرته و وضعه على المحرر الكتابي بنفسه فإذا تضمنت الورقة وقائع تتعلق بشخص ثم جاء التوقيع باسم شخص أخر فإن التوقيع لا يعد مباشرا في هذه الحالة ، ويجب أن يكون التوقيع على ذات المحرر الذي يراد الاحتجاج به في الإثبات[1] ، بينما في التوقيع الإلكتروني نجد لزوم تدخل طرف ثالث أو " **الغير الثقة**" **Tier De Confiance** الذي يقوم بدور الوسيط بين أطراف التصرف القانوني ، حيث تستلزم ضرورة الأمن القانوني

[1]- يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني، دار وائل للنشر، 2007 ، ص65.

وجوب استخدام تقنية أمنة في التوقيع الإلكتروني تسمح بالتعرف على شخصية الموقع ، و تضمن سلامة المحرر الإلكتروني من العبث و التحريف.

المطلب الثاني : الشروط واجب توافرها في المحرر الإلكتروني:

الفرع الأول : أن تكون كتابة ذات معنى

تقضي المادة 323 مكرر من القانون المدني بأنه : :"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها[1]".

والمقصود بالكتابة الموجودة في المحرر الالكتروني و التي تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات و إخراجها من خلال شاشة الحاسب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات إدخال و التي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات.

والكتابة حسب ما تضمنه التشريع الجزائري هي كل تسلسل لحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز مهما كانت الدعامة و الوسيلة التي تحمل هذه الكتابة ، والملاحظ أن مسألة تحديد مفهوم الكتابة جاء شاملا و جامعا لكل ما قد يظهر من تطور علمي في هذا المجال و هو مذهب يستحق عليه الثناء لعدم تقيد الكتابة في شكل معين أو نمط خاص.

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

و لا يكفي أن تكون هنالك كتابة فقط بل لابد أن تكون هذه الكتابة ذات معنى مفهوم وهو شرط مألوف و لا حاجة لتقنينه لما كانت الدعامة التي ينتقل عليها المحرر دعامة مادية وورقية ،أما لما تتعلق بالكتابة في الشكل الالكتروني فالأمر مختلف كون الدعامة التي تحمله هي دعامة غير مادية و التدوين عليها يخضع لقواعد خاصة وهو ما يستلزم أن تكون ذات معنى ولو بعد ترجمتها كتابيا أو ظهورها على شاشة الحاسوب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة من وسائل تخزين البيانات المحرر الإلكتروني باعتباره وسيلة إثبات ، يجب أن يكون مكتوبا بطريقة تسمح بحفظ بيانات المحرر و إمكانية الرجوع إليها بشكل مستمر و يمكن تقديمها أيضا لإطلاع عليها والاحتجاج بها ، كذلك تدوين البيانات على الدعامة بشكل غير قابل للتغيير أو التبديل[1] ، كما يجب أن يكون هذا المحرر الالكتروني منصبا على مصدر الحق المراد إثباته و ما هذا الأمر إلا تطبيق للقواعد العامة في الإثبات.

الفرع الثاني : إمكانية التأكد و معرفة الشخص الذي أصدرها

إن انتساب المحرر لشخص معين لا يكون إلا بالتوقيع الالكتروني، فالتوقيع هو الذي يجعل من المحرر الالكتروني صادر من طرف الأشخاص .

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني :

جاء في قانون الأونسيترال المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 7 التي تنص على " عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص و التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ...."[2] .

---

[1]- لورنس محمد عبيدات ، ثبات المحرر الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة 2005، صفحة 79.

[2]- أنظر : قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق .

فضلا عن ذلك ما جاء في نص المادة2 من القانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي عرفه كالأتي : " التوقيع الإلكتروني يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و تبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1] .

يظهر إذا من خلال هذا التعريف أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتحديد الطريقة التي يتم اعتمادها في التوقع الإلكتروني، تاركة بذلك حرية اختيار الطريقة للفرد أو الدولة ، ما دامت تلك الطريقة تسمح بتعيين هوية الموقع و بموافقته على المعلومات الواردة في الرسالة ، و كذا قانون التوقيع الإلكتروني المصري الذي عرفه في المادة 1 كالأتي : " ما يوضع على المحرر الإلكتروني و يتخذ شكل أو حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها فيكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع و يميزه عن غيره"[2] .

أما بالنسبة للتعريف الذي قدمه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، جاء في نص المادة 2 منه كالأتي :" البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل الإلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة المعلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها و لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزه عن غيره من أجل توقيعه ، و بغرض الموافقة على مضمونه"[3] .

[1]- انظر القانون النموذجي الأونسيترال بشأن التوقيع الإلكتروني ، 2001 ، المنشور على الموقع : http:/// www.uncitral.org/pdf/*arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

[2]- أنظر القانون المصري رقم15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني ، المرجع السابق.

[3]- قانون المعاملات الإلكتروني الأردني ، رقم85 ، لسنة 2000 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.

ثانيا : شروط التوقيع الالكتروني:

تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 327 من القانون المدني من انه يعتد بالتوقيع الالكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 و هذين الشرطين الواجبين التوفر في الكتابة الالكترونية هي :

1- إمكانية التأكد من الشخص الذي وقع ، و مرد هذا الشرط إلى أن التوقيع أيا كانت وسيلته لابد أن يترك أثرا مميزا و مرتبطا بشخص معين.

2- أن يكون هذا التوقيع محفوظا في ظروف تضمن سلامته. و المقصود بذلك انه لكي يعتد بالتوقيع الالكتروني على التفصيل الأتي بيانه لابد أن تكون هناك إمكانية من كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات التوقيع الالكتروني و لن يتسنى هذا إلا إذا كان محفوظا في ظروف تضمن سلامته.[1]

ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني :

تتعدد تلك الصور باختلاف الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع ، و مدى الأمان و درجة الثقة في التقنية المستخدمة . وتوجد عدة طرق كلها وليدة التطور التكنولوجي و لم يتولى التشريع تحديد هذه الصور لاستحالة حصرها بل حدد شروطها فقط كما رأينا. و أشهر صور التوقيع الالكتروني نورد منها :

الصورة الأولى : التوقيع الرقمي أو الكودي:

عبارة عن رقم أو رمز سري ينشئه صاحبه ثم يتم تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام و المفتاح الخاص[2]، و يعتبر التوقيع الرقمي من أهم الصور نظرا لما يتمتع به من

---

[1]- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات، دون طبعة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر، 2005، ص220 و 221 .

[2]- علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى،2005، ص37 .

قدرة فائقة على تحديد هوية أطراف العقد تحديدا دقيقا و مميزا ، كما يضمن عدم إمكانية التدخل على مضمون التوقيع أو مضمون المحرر الذي يرتبط به . و يقوم التوقيع الرقمي على استخراج مفتاح الترميز العمومي و الذي ينشأ مفتاحين لكنهما مرتبطين رياضيا ، مفتاح عام يسمح لكل شخص مهتم بالقيام بقراءة رسالة البيانات عبر الانترنت لكن دون أن يتمكن من إدخال أي تعديل عليها ، ومفتاح خاص لا يملكه إلا صاحب التوقيع الرقمي ، حيث لا يمكن لأي عميل أو تاجر إجراء أي تعديل على هذا الرقم ، بمعنى أنه يوضع التوقيع على رسالة البيانات(سواء كان محررا أو عقدا) . ولهذا النوع من التوقيع الالكتروني تطبيقات في ميدان البنوك وكذا في ميدان المراسلات الالكترونية التي تتم مابين الموردين والمصدرين.

الصورة الثانية : التوقيع بالرقم السري و البطاقة الممغنطة :

وينتشر ذلك مع البنوك و مؤسسات الائتمان حيث تصدر بطاقات لعملائها تمكنهم من سحب النقود من أجهزة الصرف الآلي عن طريق إدخال البطاقة و الرقم السري، و يتم استخدام البطاقة أيضا لسداد ثمن السلع و الخدمات من خلال جهاز معين لدى المحال التجارية[1].

والواقع أن عامل الأمان يفتقد بفقد البطاقة الإلكترونية من حوزة من تحت يده و قيامه بالتالي بإجراء عمليات السحب و الشراء دون التأكد من شخصية من يجدها و تحديد القائم بها ، لذا فمن الممكن أن تخضع تلك العمليات لإجراءات أمان إضافية بوضع ذبذبات صوتية ، أو بصمة أصبع حتى يمكن تفادي هذه العيوب.

[1]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 286.

الصورة الثالثة : التوقيع باستخدام الخواص الذاتية –التوقيع البيومتري :

يعتمد في هذه الصورة على الخصائص الفيزيائية و الطبيعية للأشخاص و مثال ذلك البصمة الشخصية بصمة قزحية العين البشرية التحقق من نبرة الصوت ، بصمة الشفاه ، خواص اليد البشرية التعرف على الوجه البشري ، التوقيع الشخصي[1]. فتلك الخواص مميزة لكل شخص ، وهذه الوسيلة تسمى بالتوقيع " البيومتري " نظرا لارتباطها بالخصائص الذاتية للشخص . ووفقا لهذه الطريقة يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز المراد التعامل معه بحيث لا يمكن أن يستجيب للشخص إلا بعد النطق بكلمات محددة أو بوضع البصمة أو المرور أمام الجهاز عندما يتأكد من عملية المطابقة الكاملة.

الصورة الرابعة : التوقيع بالقلم الإلكتروني :

ويتم في هذه الصورة الاستعانة ببرنامج خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني من خلال الربط بجهاز الحاسب الآلي و تتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ، فيتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله. و يقوم هذا البرنامج بوظيفتين مميزتين الأولى هي خدمة التقاط التوقيع ، و الثانية خدمة التحقق من صحة التوقيع، إذ يقوم البرنامج أولا بتلقي بيانات العميل عن طريق بطاقة خاصة ثم يتم تشفيرها والاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة إليها، ثم في مرحلة ثانية يتم التأكد من مدى صحة هذه البيانات من عدمه بأساليب و طرق معينة[2] .

الفرع الثالث: حفظ المحرر الالكتروني بطريقة تضمن سلامته

ورد هذا الشرط بصفة صريحة في نص المادة 323مكرر 1 من القانون المدني ومرده إلى أن المحررات الالكترونية على العكس من المحررات العادية المجسدة على الدعامة

[1]– علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، صفحة 32.

[2]– فيصل سعيد الغريب ، المرجع السابق ، صفحة 231 .

الورقية تعتبر طرق حفظها واضحة ، أما بالنسبة للمحررات في الشكل الالكتروني يجب الاحتفاظ بها بطريقة تتماشى و طبيعتها الالكترونية[1] .

كما تنص المادة 8 من القانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية التي تنص على مايلي :

" عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا : وجد ما يعول عليه لتأكيد صلاحية المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي... ،و كذا المادة10 من نفس القانون التي تنص :

" عندما ما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية :

أ- تيسرا لإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا ، ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت ، ج- الاحتفاظ بمعلومات إن وجدت التي تمكن رسالة من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها و تاريخ ووقت إرسالها و استلامها...."[2] .

فلا بد من الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بذات الشكل و المواصفات التي تم بها إنشاء السند أو إرساله أو تسلمه عند إنشاءه ، بحيث أنه إذا رجعنا إلى هذا السند كان هو ذات المنشأ أو المرسل أو المستلم دون أي تحريف أو تبديل أو تغيير.

و الاحتفاظ بمعلومات المحرر الإلكتروني يتم عن طريق إدخال المعلومات أو بنود الاتفاق بين الطرفين أو تخزينها كما هي ، و بما تحتويه من نصوص و توقيعات أليا في الحاسب الإلكتروني ، و ذلك بعد أن يتم معاينتها عن طريق شاشة الحاسوب ، و يتم تخزينها على أسطوانة مغناطيسية ، و يمكن استرجاع الوثيقة و استخراج نسخ عنها مطابقة

[1]- صفيان خالي، المرجع السابق، ص27 .

[2]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق.

للأصل ، ومن وسائل الاحتفاظ بالمحررات أو المستندات الإلكترونية نجد الشريط المغناطيسي ، شبكة الانترنت ، الأقراص المرنة ، إضافة للقرص الصلب ، و تعتبر هذه الوسائل بمثابة السند الورقي الذي تحفظ عليه البيانات و الذي يمكن الرجوع إليه في أي وقت ، و بالتالي فإن إمكانية الرجوع إلى السند الإلكتروني و استرجاعه ، شرط ضروري و هام ، و يمكن القول بأنه الدعامة الرئيسية للاحتجاج بهذا السند[1].

وبقي لنا في الأخير أن نذكر بأنه في غالبية التشريعات المقارنة تضيف شرط رابع إلى هذه الشروط ألا وهو شرط التوثيق عكس المشرع الجزائري الذي اقتصر على ثلاثة شروط للمحرر الالكتروني حسب ما جاءت به المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ، و من بين هذه التشريعات نجد قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الذي أطلق عليها تسمية شهادة التوثيق و هذا في المادة الثانية منه التي تنص : " شهادة التوثيق: الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة[2].

إن المقصود بالتوثيق مجموعة من الإجراءات المعتمدة و المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق من أن التوقيع الإلكتروني لم يتعرض إلى أي تغيير أو تعديل ، و تقوم بهذه الوظيفة جهات إما حكومية أو غير حكومية والتي تعمل على توثيق التوقيع الالكتروني و القيود الالكترونية المراد استخدامها في إنشاء التصرفات القانونية و المعاملات الالكترونية .

[1]– يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق، ص 62.

[2]– قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، المرجع السابق.

و لهذا الغرض فقد انشأ على سبيل المثال المشرع التونسي الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية ، أما المشرع المصري فانشأ هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[1] .

إن هذا الأمر حسب المفهوم السابق هو ما يفتقده التشريع الجزائري و لو أن المبدأ يستشف منه التوجه إلى تحقيق مركز أو هيئة تعنى بالتوثيق الالكتروني في الجزائر ، ذلك أن المادة 323 مكرر 1 تشترط أن يكون المحرر معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته، و لن يتسنى هذا الأمر حسب رأينا إلا بإيجاد هيئة على شاكلة ما أخذت به التشريعات المقارنة و تجسيده في تشريعنا الداخلي .

[1]– علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، صفحة 126 و ما بعدها .

الفصل الثاني :

حجية المحررات الرسمية والعرفية

و طرق الطعن فيها

الفصل الثاني : حجية المحررات الرسمية و العرفية و طرق الطعن فيها .

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم التقليدي و الحديث للمحررات الرسمية و العرفية والشروط المستلزمة قانونا نتطرق في هذا الفصل إلى حجية هذه المحررات في إثبات الوقائع و التصرفات والإشكالات التي تطرحها و طرق الطعن فيها ، فالمشرع الجزائري نظم حجية المحررات الرسمية و العرفية بمفهوم واضح كما أنه اعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات و يقصد بالحجية القانونية للوثائق الإلكترونية القوة القانونية للبيانات و المعلومات المستخرجة عن طريق الوسائل الحديثة الاتصالات و في هذا سياق ارتأينا أن تكون هذه دراسة وفق مبحثين : خصصنا المبحث الأول لحجية المحررات الرسمية و العرفية بمفهومها التقليدي و الحديث و المبحث الثاني خصصناه لطرق الطعن في هذه المحررات..

المبحث الأول : حجية المحررات الرسمية و العرفية

لقد تناول المشرع حجية المحررات الرسمية و العرفية في شكلها التقليدي و ذلك بالنسبة للأطراف و من حيث البيانات الواردة فيها و كذا بالنسبة للصور كما تناول حجية المحررات الرسمية و العرفية في شكلها الحديث ذلك بموجب تعديل 2005 للقانون المدني أحكام عامة تتعلق بشكل جديد فنص المادة 323 مكرر1 منه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق ، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها". و سنتناول في هذا المبحث حجية المحررات الرسمية و العرفية في شكلها التقليدي ثم في الشكل الحديث و ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول:المفهوم التقليدي لحجية المحررات الرسمية و العرفية

سنوضح في هذا المطلب إلى حجية الورقة الرسمية متى كان مظهرها الخارجي سليما ولا ينبئ أنها غير ذلك و لا يلزم من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ولقد حدد المشرع الجزائري حجية المحررات الرسمية في **المواد من** 324 مكرر5 إلى 324 مكرر7 كما سنتطرق إلى حجية المحررات العرفية بالنسبة للأطراف العقد و كذا بالنسبة إلى الغير والصور .

الفرع الأول المفهوم التقليدي لحجية المحررات الرسمية.

أولا: حجية من حيث الأشخاص .

يندرج تحت مظلة مصطلح الأشخاص في موضعنا هذا كل من الأطراف المعنيين بالورقة الرسمية في الدرجة الأولى و كذا الغير الذي لا يعتبر طرف في المحرر، هذا ما

جاء في المادة 324 مكرر6 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقد و ورثتهم و ذوي الشأن "[1] .

نلاحظ أنه في محتوى المادة السالفة الذكر باللغة العربية ذكر مصطلح حجة بينما النص باللغة الفرنسية جاءت بعبارة " fait pleine foi " ، أي بمعنى حجية مطلقة ، فإذا اعتمدنا على النص العربي الذي جاء بحكم سليم ، والذي لا يستفاد منه أن الحجية مطلقة وإنما حجية غير قاطعة يمكن دحضها عن طريق الطعن بالتزوير ، أما إذا اعتمدنا على النص باللغة الفرنسية ، الذي يعتبر الحجية مطلقة ، فتصبح المادة غير سليمة ومتناقضة[2] ، زيادة على ذلك ما جاء في النص المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي : " يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى و لو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء ..."[3] .

من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المحرر الرسمي حجة على الناس كافة فيما بين المتعاقدين ، و كذلك في مواجهة الغير[4] ، و لا يجوز لذوي الشأن أو الغير نقض الحجية الرسمية للمحرر إلا بإثبات التزوير بالطرق المقررة قانونا[5] ، أما إذا كان ما يراد نقضه من البيانات لا تثبت له صفة الرسمية إما لأنه صادر من ذوي الشأن أو لأنه صادر من الموظف العام و لكن خارج حدود اختصاصه فإن هذه البيانات يمكن إثبات عكسها

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا.

[2]- أحمد ميدي ، المرجع السابق، ص44-45 .

[3]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[4] - عبد الله أحمد فروان، المحررات و حجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي،مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة صنعاء ،اليمن،2001.

[5]- محمد حسين منصور، المرجع السابق،63 .

بالطرق العادية[1] ، الغير الذي يحتج عليه بالمحرر الرسمي هو نفس الغير الذي يحتج عليه بالتصرف القانوني و الخلف الخاص ،فالغير يسري عليه هذا التصرف كدائن أحد طرفي التصرف هو وحده الذي يحتج عليه بالمحرر الرسمي المثبت لهذا التصرف، أما الغير الذي لا يسري عليه التصرف فلا يحتج عليه بالمحرر الرسمي المثبت له[2].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أنه " حيث..... إذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة ، أي فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير معا ، فإنه يجب التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه و بصره و التي فيها مساس بأمانة الموثق و هذه حجيتها مطلقة و لا يجوز إنكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير أما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير"[3].

إذن يجب التمييز في حجية الورقة الرسمية بالنسبة للغير وحجيتها بين الطرفين، وبين صحة صدور ما ذكر الموثق أنه رآه أو سمعه بأذنه، أو تحقق منه بنفسه، و بين صحة الوقائع و القرارات التي أثبت الموثق ورودها على لسان أصحاب الشأن فالتشكيك بصحة الأولى يمس بأمانة الموثق و صدقه و من ثم لا يجوز الإنكار عن طريق الطعن بالتزوير

---

[1]– محمد صبري السعدي، المرجع السابق،ص،60.

[2]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، شرح النظرية العامة لالتزام ، الكتاب الثاني دون طبعة، منشأة المعارف، مصر ،2001 ،ص366 .

[3]– المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، قراررقم1905114، المؤرخ في 29 مارس 2000 ، المجلة القضائية ، العدد الأول، الجزائر ،2000 .

أما إنكار صحة الثانية ، فيما إذا كان جدية أم صورية فليس به مساس بأمانة الموثق و من ثم جاز إنكارها ، دون الطعن بالتزوير و يكفي تقديم دليل[1] .

ثانيا: حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون(الموضوع)

يعتبر المحرر الرسمي حجة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ، ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا بحيث يرى الاتجاه الغالب في الفقه ضرورة التفرقة بين نوعين من البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي[2]:

البيانات الصادرة من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لها حجية مطلقة على الناس كافة ،و لا يمكن دحض حجيتها إلا عن طريق التزوير ، تشمل نوعين من الوقائع النوع الأول يتمثل فيما يقوم الموظف بتدوينه في حدود مهمته و مثال ذلك ، تاريخ الورقة و مكان توثيقها ، و التأكد من أهلية و توقيع ذوي الشأن ، و توقيع الموثق ، أضف إلى ذلك ما يصدر من ذوي الشأن من بيانات في حضور الموظف العام كإقرار المؤجر أنه تسلم مقابل الإيجار ، إقرار المشتري أنه تسلم المبيع[3] و بعبارة أخرى ، الأمور التي دونها الموظف بنفسه ، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، بحيث يمكنه إدراكها بسمعه وبصره[4] .

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد، المرجع السابق، ص366 .

[2]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق،ص.64

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص،58-59 .

[4]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص،64 .

أما النوع الثاني يتمثل في البيانات التي تصدر من الأطراف ، دون حضور الموظف أو الموثق بناءا على وقائع أو تصرفات ، تمت خارج مجلس العقد ، و يقتصر عمل الموظف على تدوين تصريحاتهم دون أن يتحقق من صحتها ، فهذه البيانات لا تكون لها حجية المحرر الرسمي لأنها لا تدخل في صميم عمله و بالتالي يمكن دحض حجيتها بإثبات عكسها بالطرق المقررة قانونا هذا ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه:" من الثابت قانونا و قضاءا ، أنه إذا كان للعقد الرسمي قوة ثبوتية حتى يطعن فيه بالتزوير فيما يخص المعاينات التي قام بها الموثق نفسه فإن المعلومات الأخرى المعطاة من قبل أطراف العقد تكون لها قوة إثباتيه إلى غاية تقديم الدليل العكسي و لما كان ثابتا في قضية الحال أن الفريضة التي تم على أساسها البيع أمام الموثق لم تكن تشمل جميع الورثة الرئيسيين ، بتعمد من المدينين فهذا يشكل غشا من شأنه أن يؤدي إلى بطلان البيع و من ثمة فان قضاة المجلس كانوا على صواب لما أبطلوا عقد البيع مسببين قرارهم تسبيبا كافيا و منه يستوجب النقض"[1] .

أما بالنسبة لواقعة الإدلاء بهذه الإقرارات ، مثلا لو أقر أحد المتعاقدين أنه باع ، و أقر الأخر أنه أدى الثمن أثبت الموثق هذين الإقرارين و كان إثباته لهما دليل على الإدلاء بهما على صحة الوقائع التي تنطوي عليه، و على ذلك لا يستطيع أي منهما أن ينكر إقراره إلا إذا طعن بالتزوير ، أما إذا ادعى البائع أن البيع كان صوريا ، فإن له أن يثبت ذلك بالطرق العادية ، دون حاجة إلى الطعن بالتزوير ، فواقعة الإقرار تثبت لها

[1]- أنظر المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 148561 ، المؤرخ في 30 أفريل1997، مجلة قضائية، العدد2 سنة1997 ، ص47 .

صفة الرسمية لأنها صدرت أمام الموثق ، و لكن هذا لا يمنع البائع بعد ذلك أن يثبت بالطرق العادية أنه لم يقبض الثمن ، لان واقعة قبض الثمن لم تقع أمام الموثق [1] .

من ثم فالشخص الذي يحتج عليه بالمحرر الرسمي يستطيع أن يطعن في البيانات الصادرة من ذوي الشأن بالغلط ، أو الإكراه، التدليس أو الصورية ، وله إثبات ذلك وفقا للقواعد العامة في الإثبات ، ذلك أن الموظف العام ليس من مهمته ، كما ليس باستطاعته أن يتحقق من اتفاق بين الطرفين قد صدر عن حرية و اختيار ، و أن البيانات التي أدلى بها ذوي الشأن صحيحة غير صورية ذلك لان المحرر لم يعد لإثبات هذه الأمور ، كما أن الموظف العام لا يمكنه أن يثبت إلا ما أرى و ما سمع ، و على ذلك فكل ما لا يكون له مظهر خارجي محسوس ، لا يدخل في مهمته[2].

يتضح مما تقدم أن البيانات الصادرة عن ذوي الشأن و التي يدونها الموظف تبعا لإقرارهم فقط دون أن يكون عليه التحقق من صحتها ، و ليس باستطاعته ذلك ، يمكن إثبات عكسها وفقا لقواعد الإثبات العادية ، دون حاجة إلى الطعن بالتزوير ، لان الطعن في صحة هذه البيانات لا يتضمن مساسا بأمانة الموظف و صدقه ، ووفقا لقواعد الإثبات المشار إليها ، و لما كانت هذه البيانات قد أثبتت في المحرر كتابة فإنه لا يجوز إثبات عكسها بين ذوي الشأن إلا بالكتابة أيضا ، أو بمبدأ ثبوت بالكتابة مستكملا بالبينة أو بالقرائن[3].

---

[1]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق،ص، 365 .

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق ، ص 143 .

[3]- عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق،ص،202.

فالجدير بالذكر أن القوة التنفيذية للسند الرسمي تختلف بحسب ما إذا كان الموظف قد تحقق منها شخصيا ، أو اكتفى بتدوين تصريحات أصحاب العلاقة ، و على هذا نستنتج أن البيانات ، الواردة في السند الرسمي و تحقق الموظف منها بنفسه ، تكون لها حجية مطلقة في الإثبات حتى الإدعاء بتزويرها ، أما البيانات التي لم يتحقق منها الموظف بنفسه، فتكون ثابتة حتى إقامة الدليل على عكسها ، و الحكمة من ذلك تعود للثقة الملازمة للموظف العام [1] .

ثالثا : حجية المحرر الرسمي بالنسبة للصور:

قبل التعرض لحجية صور المحررات لا بد لنا أن نحدد مفهوم كل من الأصل والصورة، فالأصل هو الذي يحمل توقيعات أصحاب الشأن و الشهود و غيرهم ممن تمت الاستعانة بهم و يحتفظ بها في مكاتب التوثيق ، أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات بل هي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص و هذا ما يعطيها صفة الرسمية، إلا أن الأمر الذي يطرح نفسه في هذا المقام هي الثبوتية لهذه الصور [2] .

لقد تناول المشرع الجزائري حجية صور المحررات الرسمية في نص المادتين 325-326 من القانون المدني مميزا ما بين حالتين ، الحالة الأولى:وهي الحالة الغالبة في حالة وجود الأصل محفوظا لدى المكاتب التي تم فيها تحرير هذا المحرر ، و الحالة الثانية و التي من النادر جدا حصولها هي حالة عدم وجود الأصل إما لضياعه أو سرقته أو تلفه و سنفصل في هاتين الحالتين كما يلي :

---

[1]- إلياس أبو العيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، الجزء الأول ،دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2005 ، ص 139.

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 187.

1 : حالة وجود أصل الورقة الرسمية

لقد نصت المادة 325 من القانون المدني بقولها :" إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ، و تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين، فان وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"[1].

يفهم من نص هذه المادة أن الصورة الرسمية للأصل تكون لها حجية الأصل سواء كانت خطية أو فوتوغرافية ، و لإعطائها هذه الحجية يشترط أن تكون مطابقة للأصل و لا يقصد هنا أن تكون صورة رسمية منقولة مباشرة من الأصل ، بل يكفي أن تكون رسمية فقط و ذلك بان تكون منقولة عن صور الأصل [2]. ويشترط لإعطاء الصورة ذات القوة المقررة للأصل أن تكون الصورة مطابقة للأصل إلا أن المتمسك بالصورة لا يقع عليه عبء إثبات هذه المطابقة و ذلك راجع لان المشرع أقام قرينة قانونية مفادها أن الصورة مطابقة للأصل ، ولكن هذه القرينة تعد بسيطة و ليست قاطعة إذ يمكن للخصم الآخر المنازعة في مطابقتها للأصل، الأمر الذي يلزم على المحكمة في هذه الحالة مراجعة الصورة على الأصل للتأكد من المطابقة أو لا ، فإذا اتضح للمحكمة أن الصورة مطابقة للأصل كان لها القوة الثبوتية الكاملة أما إن كانت غير مطابقة للأصل فانه يتم استبعادها من ملف الدعوى.

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

[2]- صفيان خالي ، المرجع السابق، ص 33.

و يلاحظ انه إذا كان مجرد إنكار أو منازعة احد ذوي الشأن على مطابقة الصورة للأصل يعد كافيا لأن تأمر المحكمة بالمنازعة دون أن يكلف المنازع بتقديم الدليل على عدم المطابقة ، فان ذلك ليس معناه أن تسلب كل السلطة التقديرية للمحكمة في هذا الصدد ، فرغم الإنكار و المنازعة قد ترى المحكمة عدم وجود ضرورة لإجراء مراجعة إذا تبين لها أن الادعاء بعدم المطابقة لم يقصد به إلا المماطلة و إطالة أمد الدعوى[1]. وعملية التأكد من المطابقة تتم إما بإصدار أمر بإحضار الأصل أو بتعيين احد قضاتها لينتقل إلى المكان الموجود فيه الأصل من اجل المطابقة و المقارنة عن طريق الإنابة القضائية[2] .

2 - حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية:

تعتبر هذه الحالة من الحالات النادرة جدا في الواقع العملي اذ من القليل جدا أن يفقد أصل المحررات الرسمية ، ولقد ميز المشرع الجزائري في نص المادة 326 من القانون المدني بين ثلاثة حالات سوف نتناولها تباعا :

أ- إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية الأصلية :

إن الصورة الرسمية الأصلية[3]هي الصورة التي تؤخذ من الأصل مباشرة فقد تكون تنفيذية أو غير تنفيذية ، مثل الصورة الأصلية الأولى التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق وتسمى النسخ وتعطى لذوي الشأن ، و الصورة الأصلية البسيطة التي تنقل من الأصل مباشرة و لكن بعد التوثيق بمدة ، و تعطى لذوي الشأن و قد تعطى للغير بعد إذن المحكمة . ففي هذه الحالات تعد الصورة المنقولة من الأصل الضائع بذات حجية

---

[1]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، صفحة 190 .

[2]- محمد زهور ، المرجع السابق، صفحة 31 .

[3]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، صفحة 166.

هذا الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يدع أي شك في مطابقتها له، أي أن هذه الصورة لا تستمد حجيتها من الأصل بل من ذاتها كون الأصل غير موجود أصلا ،أما إذا كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك كأن يكون فيها شطب أو محو أو حشو فان هذه الصورة تفقد حجيتها مباشرة.

ب- **إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية**

إن هذه الصورة لم تؤخذ من الأصل الضائع مباشرة بل نقلت عن الصورة الرسمية الأصلية ، إلا أن لها نفس حجية الصورة المأخوذة منها بشرط أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة حتى يمكن المراجعة عليها إذا نازع احد الأطراف فيها، إذ المشرع أعطى قرينة مفادها أن للصورة الرسمية حجية الصورة الأصلية ولكن تزول هذه القرينة بمجرد المنازعة .

إن حجية الصورة في هذه الحالة ليست مستمدة من ذاتها بل مستمدة من الصورة الأصلية المأخوذة عنها ، فإذا كانت مطابقة لها كانت لها حجية الصورة الأصلية على التفصيل السابق أما إذا كانت غير مطابقة للصورة الأصلية استبعدت و استبقيت الصورة الأصلية .

أما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة لسبب ما، وأمام سكوت النص فقد اختلفت مواقف الأساتذة و فقهاء القانون في ذلك إذ اعتبرها **الدكتور السنهوري** لا حجية لها و إنما يعتد بها على سبيل الاستئناس فقط، أما **الأستاذ سليمان مرقس** فيرى أن لها حجية أصلها الضائع متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في هذه المطابقة ، أما **الأستاذ أحمد نشأت** فيرى انه يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة[1].

[1]- احمد ميدي، المرجع السابق، ص 68.

ج- إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية

في هذه الحالة تتعدد الحلقات و تنفرج المسافة ما بين الصورة والأصـل و هنا فانه لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف حسب ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 326 من القانون المدني. و يرى غالبية الفقه في بلاد المشرق و على رأسهم الأستاذ السنهوري أنها لا تصلح بأن تكون حتى مبدأ ثبوت بالكتابة ، إلا أن الأستاذ عبد الرحمان ملزي ذهب إلى عكس ذلك إذ يرى انه لا يوجد أي مانع من اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة[1].

الفرع الثاني : المفهوم التقليدي لحجية المحررات العرفية

سنتطرق لدراسة المحررات العرفية المعدة للإثبات فقط كوننا تطرقنا إلى حجية المحررات العرفية غير المعدة للإثبات عند تطرقنا للمفهوم التقليدي للمحررات العرفية.

أولا: حجية المحرر العرفي بالنسبة لمضـــمونه

1 - حجية المحرر بالعرفي فيما بين الأطراف

تطرق المشرع الجزائري للحجية فيما بين الأطراف ، في المادة 327 من القانون المدني الجزائري التي جاءت كالتالي : " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه "[2] ، يفهم من نص المادة أن المحرر العرفي المكتوب ، أو الموقع ، أو الذي وضعت عليه بصمة الأصبع

[1]- عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص 16.

[2]-الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

ممن هو منسوب إليه ، يحوز الحجية إذا اعترف صاحب التوقيع على المحرر العرفي ، بصدوره منه ، أو سكت و لم ينكر صدوره عنه صراحة كله أو بعضه[1] .

أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة ، و أنكر صدورها منه ، زالت حجيتها مؤقتا ، فيتعين على من يتمسك بالتوقيع أن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات ، أو بشهود ، و إذا لزم الأمر بواسطة خبير[2] ، هذا ما جاء في نص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما جاء أيضا في قرار المحكمة العليا الجزائرية أنه:" من المقرر قانونا أن يعتبر العقد العرفي صحيحا ، و صادرا ممن وقعه ، ما لم ينكر هذا الأخير ما هو منسوب إليه من خط و إمضاء ،، و لما ثبت من قضية الحال أن الطاعن منذ بداية الدعوى ينكر هذا العقد العرفي بالبيع ، و يتكلم فقط عن سلف دين فإن قضاة المجلس بإلزامهم الطرفين إفراغ البيع في الشكل الرسمي ، قد تجاهلوا تماما نص المادة 327 من القانون المدني و أغفلوا إتباع طرق البحث عن الحقيقة، مما يستوجب نقض قرارهم[3] ، و قضت كذلك انه : " ... و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفوع الطاعن، اكتفوا بسماع البائع و استبعدوا العقد العرفي المحتج به رغم أنه وسيلة منتجة للفصل في النزاع ، و كان عليهم الاستماع إلى

---

[1]- أسمهان بن حركات ، ملكمي زرفة، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر، 2008، صفحة 28.

[2]- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص39

[3]- أنظر المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، قرار رقم85535 ، المؤرخ في 1992/05/27 ، المجلة القضائية العدد الثالث، الجزائر ،1994 .

الشاهدين اللذين حضروا تحريره ، و عليه فإنهم قد خالفوا القانون و قصروا في تسبيب قرارهم مما يستوجب نقضه"[1] .

2 – حجية المحرر العرفي بالنسبة للخلف العام

يقصد بالخلف العام كل شخص ليس طرفا في العقد أو الورقة العرفية، و لكن قد يستفيد أو يتضرر من مضمون المحرر العرفي ، كما جاء بصريح العبارة في المادة 327 من القانون المدني :".... أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق"[2] .

من خلال نص المادة نجد أن المحرر العرفي حجة على من صدر منه ، و على خلفه الخاص و العام ، و إذا توفي صاحب التوقيع ، فهنا لورثته أو الخلف أن يتمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه ، لا عن طريق إنكار التوقيع ، بل يكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو البصمة أو الختم هي لمن تلقى عنه الحق ، و هذا ماجاء في قرار المحكمة العليا الذي خلص إلى أنه " من المقرر قانونا عن العقد العرفي أنه يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء ، أما ورثته أو خلفه ، فيكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون بأن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق .

من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن قدم عقدا عرفيا ، اشترى بواسطته العقار محل النزاع من أبيه

---

[1]– أنظر المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، قرار رقم99842 ، المؤرخ في 1992/06/03 ، المجلة القضائية العدد الرابع، الجزائر،1993 .

[2]– الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا .

الهالك ، فان قضاة الموضوع بتقريرهم قسمة تركة الهالك دون مراعاة للعقد العرفي ، و دون توجيه اليمين لبعض الورثة الذين أنكروا ، بأنهم لا يعلمون نسبة الخط أو الإمضاء لمورثهم يكونون قد خالفوا القانون ، و متى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه"[1] .

يفهم من نص المادة و قرار المحكمة العليا ، أنه قد يحدث أن يحتج بالمحرر العرفي لا في مواجهة موقعه، و إنما في مواجهة ورثته و خلفه، لذلك كان من غير المنطقي أن يستوجب المشرع من الورثة أو الخلف ، إنكار التوقيع و هو إجراء لم يحدث منهم ، و مع ذلك فإنه يجوز لأي من هؤلاء أن يتمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه، لا عن طريق إنكار التوقيع ، بل عن طريق ما يسمى الدفع بالجهالة.

وذلك يكون في صورة يمين يحلفها بأنه لا يعلم أن الخط أو الختم هو لمن تلقى منه الحق ، و هذا يؤدي إلى سقوط حجية المحرر العرفي ، إلى أن يقوم من يحتج به بإثبات حجيته عن طريق إجراء تحقيق الخطوط ، و يلاحظ أنه لا يكفي لسقوط حجية المحرر في هذه الحالة حلف الوارث أو الخلف على عدم العلم بحصول التوقيع ، بل يجب الحلف على عدم التعرف على توقيع من تلقى عنه الحق[2] .

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم33054 ، المؤرخ في 1985/02/06 ، المجلة القضائية العدد الرابع، الجزائر،1992.

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص169.

ثانيا: حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ

1 - حجية فيما بين الأطراف :

يعتبر التاريخ بالنسبة للأطراف المتعاقدة جزءا من البيانات الأخرى التي تشتمل عليها الورقة ، فهو ليس إلا عنصرا من المحرر العرفي ، متفقا عليه بين الأطراف ، بنفس الطريقة التي اتفقوا عليها بالنسبة للعناصر الأخرى الموجودة فيها ، و كل طرف يدعي عدم صحة تاريخ المحرر ، يقع عليه عبئ إثبات ذلك، و لكن بما أن المسألة هنا تتعلق بإثبات ما يخالف سندا مكتوبا ، فإن الإثبات بالبينة يجب أن يستبعد إلا إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة ، و لكن قد يحدث أن يتبين عدم صحة التاريخ ، ذلك من التناقض الموجود في صلب المحرر نفسه ، كأن تكون الصورة المائية للمحرر العرفي تحمل تاريخا لاحقا على التاريخ الموضوع على الكتابة ، فالتزوير في هذه الحالة واضح[1] .

2- حجية بالنسبة للغير :

تنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري على أنه :" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه ، إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء : من يوم تسجيله ، من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام ، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص ، من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط و إمضاء ، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف ، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة "[2].

[1]- يحي بكوش، المرجع السابق، ص141 .

[2]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا.

يفهم من خلال نص المادة أن المحرر العرفي لا يكون حجة على الغير ، إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، فالتاريخ الذي يدونه أطراف التصرف القانوني ، ليس له أثر على الغير ولا يحتج به عليه نظرا لأنه لم يشترك في تحرير المحرر ، و من ثم يستطيع الأطراف عن طريق تقديم التاريخ ، أو تأخيره ، الإضرار بمصلحته ، إذ انه قد يصدر تصرف من شخص محجور عليه بسبب السفه مثلا ، و لكن يقدم تاريخ المحرر، بحيث يبدو كما لو تم هذا التصرف قبل الحجر عليه ، ففي مثل هذه الحالة لا يكون التاريخ المذكور في المحرر حجة على الغير .

باعتبار قاعدة ثبوت تاريخ المحرر العرفي ليست من النظام العام ، فإن القاضي لا يثيرها من تلقاء نفسه ، بل ينبغي التمسك بها من صاحب الشأن ، فإذا لم يتمسك بها فإن التاريخ الثابت في المحرر العرفي حجة عليه ، و على هذا الأساس لابد من تحديد من هو الغير مع حصر حالات ثبوت التاريخ في المحررات العرفية[1] هذا ما سنبينه كما يلي :

1- المقصود بالغير:

يختلف تحديد مفهوم الغير تبعا لأوضاع مختلفة ، فالغير له تحديد خاص فيما يخص ثبوت التاريخ و في حجية الشيء المقضي فيه و في الصورية ، كذلك من حيث حجية البيانات الواردة في الورقة العرفية ، ففي كل وضع من هذه الأوضاع يتحدد مفهومه على النحو الملائم لذلك[2] .

[1]- أسمهان بن حركات، ملكمي زرفة ، المرجع السابق ،ص 31.

[2]- عصام أنور سليم ، المرجع السابق، ص246.

لم يرد مفهوم الغير بالنسبة لثبوت التاريخ في نص 328 من القانون المدني، إلا أنه يستفاد من اجتهاد الفقه و أحكام القضاء ، أن المقصود به كل من يضار من تقديم أو تأخير التاريخ الوارد في المحرر المحتج به دون أن يكون طرفا في العقد أو ممثلا فيه[1] .

ولذا يعتبر من الغير في هذا الصدد:

أ- الخلف الخاص:

الخلف الخاص هو كل من تلقى حقا معينا من سلفه ، سواء كان هذا الحق عينيا أو شخصيا ، و عليه فإن تصرفات سلفه تكون نافذة على الحق الذي انتقل إليه قبل تاريخ معين، و بالتالي هذا التاريخ لا يكون حجة على الخلف الخاص إلا إذا كان ثابتا ، و سابقا على انتقال الحق إليه ، فتصرفات السلف المتعلقة بالمال الذي انتقل إلى الخلف ، لا تكون نافذة في حق هذا الأخير ، إلا إذا كانت سابقة في تاريخها على انتقال المال إليه[2].

ب- الدائن الحاجز:

مادامت أموال المدين كلها ضامنة للوفاء فان الدائن العادي لا يعتبر من الغير بالنسبة لثبوت التاريخ ، و لما كان للقانون أن يجيز للدائن في اتخاذ بعض الإجراءات التي يترتب عليها حقه على مال معين للمدين كالحجز عليه مثلا فان للدائن حق معلوم و كل تصرف من مدينه فيما تم حجزه قد يضر به ، فلهذا يعتبر الدائن الحاجز من الغير إذ لا تسري في حقه هذه التصرفات إلا إذا كانت ذات تاريخ ثابت . فإذا كانت تصرفات المدين قد وقعت قبل الحجز فهي صحيحة و سارية في حق الدائن الحاجز متى ثبت

[1]- صفيان خالي ، المرجع السابق، ص 37.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق ،82.

التاريخ بالطرق المقررة قانونا ، أما إذا كان التاريخ غير ثابت فإنها لا تسري شأنها شأن التصرفات التي قام بها المدين بعد الحجز .

أما إذا تعلق الأمر بحجز ما للمدين لدى الغير فان الفقه متردد في اعتبار الدائن الحاجز من الغير و لكن الرأي الغالب يرى ان الدائن الحاجز يعتبر من الغير و منه متى تمسك المحجوز لديه بورقة عرفية تثبت لإبراء أو وفاء بالتزام اتجاه المدين لابد لكي ينفذ على الدائن الحاجز أن يكون ثابت التاريخ[1].

ج- دائنو التاجر المفلس:

فالقانون يرتب على الحكم بشهر إفلاس التاجر، رفع يده عن إدارة أمواله ونشوء حق للدائنين على أمواله كالحق الذي يترتب للدائن الحاجز على المال المحجوز، فلا يكون التصرف نافذا في حق الدائنين إلا إذا كان له تاريخ ثابت قبل شهر إفلاسه[2] .

د- الدائن الطاعن في تصرف صادر من مدينه بعدم نفاذ التصرف:

يقصد بالدائن الطاعن في تصرف صادر من مدينه بعدم نفاذ التصرف ، ذلك الدائن المتدخل في إجراءات التنفيذ ، بعد توقيع الحجز من جانب غيره من الدائنين ، و قبل توزيع ثمن المال المحجوز ، فيطعن في التصرف الصادر من مدينه بدعوى عدم نفاذ التصرف الذي قام به مدينه مع شخص أخر ، فان المحرر العرفي الذي يتضمن هذا التصرف ، لا يكون حجة على دائن المدين إلا إذا كان له تاريخ ثابت قبل رفع دعوى نفاذ التصرف.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص224 .

[2]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة الخامسة، ص 307.

ومن ثم فإن المقصود بالغير في هذا المقام ، كل شخص لم يكن طرف في المحرر العرفي سواء بصفة شخصية أو بالنيابة ، و يصاب بضرر من جراء تصرف من تلقى منه الحق من أحد طرفي المحرر أو بمقتضى القانون ، و من ثم فإن كل شخص كان طرفا في العقد أو ممثلا فيه كالخلف العام و الدائنين العاديين ، لا يعتبر من الغير[1] .

2- حالات ثبوت التاريخ

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن تاريخ المحرر هو جزء من التصرف الذي يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف ، لذا له حجة عليهم ، غير انه لكل واحد منهم أن يثبت عدم صحته ، وفقا للقواعد العامة في الإثبات، أما بالنسبة للغير فالتاريخ لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا كان ثابتا بالطرق المحددة قانونا[2] .

هذا ما نصت عليه المادة328 من القانون المدني الجزائري على حالات ثبوت التاريخ:"....و يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا : من يوم تسجيله ، من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام ، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص ، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط و إمضاء ، غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف ، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة"[3] ، و على ضوء هذا النص سنتناول حالات ثبوت التاريخ كما يلي:

---

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص81 .

[2]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق،ص182

[3]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا.

أ- من يوم تسجيله:

يعتبر تاريخ الورقة العرفية ثابتا من يوم قيدها في السجل المعد لذلك في مكتب التوثيق ، وهذه في الطريقة العادية لإثبات تاريخ الورقة العرفية ، و يكون ذلك بإدراج البيانات الخاصة بهذه الورقة وملخص له يوقعه الموثق و صاحب الشأن ، ثم يكتب محضر على المحرر يبين فيه تاريخ تقديمه و رقمه في السجل ، و يختم بخاتم المكتب و يوقعه الموثق و تاريخ هذا المحضر يعتبر تاريخا ثابتا للورقة[1] .

أما الطريقة الثانية لقيد الورقة في السجل المعد لذلك ، تكون بالنسبة للمحررات واجبة الشهر ، فهذه المحررات لا يقبل إثبات تاريخها بالطريقة المعتادة ، و إنما يجب شهرها و به تصبح تلك المحررات لها تاريخ ثابت من وقت شهرها ، و مكاتب الشهر هي التي تختص بشهر المحررات واجبة التسجيل أو القيد ، و ذلك بأن تثبت في الدفاتر المعدة لذلك بالبيانات التي تعين ذاتية المحرر بأرقام متتابعة بحسب أسبقية تقديمها ، مع ذكر تاريخ اليوم و الساعة ، و يؤشر على المحرر بما يفيد شهره[2] .

و يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت من يوم تسجيله في مصلحة التسجيل و الطابع، و ليس من تاريخ الشهر أو القيد ، خاصة فيما يتعلق بالتصرفات الناقلة للملكية ، وبالتالي تاريخ تسجيلها هو التاريخ الثابت الذي يحتج به في مواجهة الغير ، غير أنه يلاحظ أن هذه الحالة قد انتهت صلاحيتها منذ صدور قانون المالية لسنة 1992 ، الذي منع تسجيل المحررات العرفية و أوجب أن تفرغ جميع العقود الخاضعة للتسجيل في محررات رسمية صادرة عن الموثق، و هكذا أصبحت هذه الحالة غير متصورة عمليا[3] .

---

[1]- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق،ص86 .

[2]- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 184.

[3]- حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دون طبعة ، دار الهومة لطباعة و النشر، الجزائر،2004 ،ص26 .

ب- من يوم أن يؤشر على الورقة العرفية موظف عام مختص :

قد يقدم محرر عرفي سواء كان ورقة عرفية أو عقد عرفي ، إلى موظف عام مختص أثناء تأدية وظيفته ، ليؤشر عليه بما يفيد تقديمه، و يحرر تاريخ لذلك التأشير[1] ، فيستدل على ثبوت تاريخ المحرر العرفي بتاريخ التأشير عليه من الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ، و الذي عرض عليه المحرر بمناسبة أدائه لوظيفته ، أي في نطاق اختصاصه[2] ، و مثال ذلك أن تقدم ورقة أثناء النظر في قضية أو جلسة، فيؤشر عليها كذلك عندما تقدم ورقة لتحصيل رسوم ، يؤشر عليها بما يفيد تحصيل الرسم المستحق.

ج - من يوم ثبوت مضمون المحرر العرفي في عقد آخر حرره موظف عام:

يعتبر تاريخ المحرر ثابتا من اليوم الذي يثبت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام ، فيكتسب هذا المحرر تاريخا ثابتا و هو تاريخ المحرر الأخر الثابت التاريخ ، و قد يكون هذا المحرر الرسمي توثيقيا ، و قد يكون محضرا تنفيذيا أو تفتيشيا أو حكما قضائيا، أو قرارا إداريا ، أو وزاريا[3] ، و يشترط في هذه الحالة أن يذكر مضمون المحرر العرفي بصورة واضحة لا تؤدي إلى أي لبس، و هنا يكون التاريخ الثابت للمحررين واحد.

د- وفاة أحد الذين لهم على الورقة خط أو إمضاء:

إذا كان المحرر العرفي يحمل أثرا معترفا به، كخط أو توقيع، لشخص توفي أو أصابه عجز جسماني يمنعه من الكتابة ، فإن ذلك يكون قاطع الدلالة على صدور المحرر قبل الوفاة أو الإصابة بالعجز الجسماني ، و لذلك يعتبر تاريخ الوفاة أو العجز ، تاريخا

---

[1]-محمد صبري سعيد، المرجع السابق،ص88 .

[2]- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، ص265 .

[3]- يحي بكوش، المرجع السابق،ص142.

ثابتا للمحرر، و لا يشترط أن يكون الموقع على المحرر طرفا في التصرف المثبت فيه، بل يكفي أن يكون توقيعه بصفته شاهدا أو ضامنا لأحد طرفيه[1].

و يرى الأستاذ محمد صبري السعدي الذي انتقد نص المادة 328 المذكورة أعلاه في هذا الشأن أنه لا حكمة من اجتماع الخط و الإمضاء للمتوفي ، و كذا الاقتصار على التوقيع بالإمضاء فقط ، وإنما أي أثر معترف به يكفي ، حتى تأخذ الورقة العرفية تاريخا ثابتا ، كما أصر على ضرورة تطرق نص المادة لحالة العجز الجسماني لصاحب الخط أو التوقيع، فتاريخ العجز يكون ثابتا للمحرر العرفي[2] .

على خلاف ما سبق ، فانه تجدر الإشارة إلى أن ثبوت التاريخ ليس شرطا في المحررات العرفية التي ليست دليلا كاملا ، مثل الأوراق التي تتضمن مبدأ ثبوت بالكتابة ، نفس الشيء بالنسبة للتصرفات التي لا تزيد قيمتها عن 1000 دج لأن البينة جائزة في إثباتها ، كما أن قاعدة ثبوت التاريخ لا تسري في حالة انعدام محرر عرفي لإثبات تصرف قانوني ، و لا حديث عن ثبوت التاريخ إذا كنا بصدد محرر عرفي غير معد للإثبات و من ثم فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة إلا إذا كان لتاريخ المحرر العرفي أهمية ، بحيث أن بدونه لا ينصرف أثره إلى الغير[3] .

---

[1]- محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص187.

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص89.

[3]- رمضان أبو السعود ، مبادئ الإثبات في المواد التجارية و المدنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 7، 2007، ص457-459.

أضف إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد منح للقاضي السلطة التقديرية ، فيما يخص تطبيق أحكام المادة 328 من القانون المدني على المخالصات، هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه: " يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة"[1] .

ففي الواقع العملي المدين الذي يوفي بالدين ، و يحصل على مخالصة بالوفاء من دائنه قلما يفكر أن يجعل تاريخ هذه المخالصة ثابتا، فهو يكتفي بحجية هذا التاريخ بالنسبة لدائنه الذي وقع على المخالصة و لا يعنيه كثيرا حجيتها بالنسبة للغير[2] ، كما أن المخالصات التي تتضمن وفاء مع الحلول، يجب أن تكون ثابتة التاريخ حتى يحتج بها على الغير، إذ أن الموفي في هذه الحالة يعلم أنه سيحتج بهذه المخالصة على الغير ، ويعلم ما لتاريخ المخالصة من أهمية كبرى بالنسبة لهم.

ثالثا : حجية المحرر العرفي بالنسبة للصور:

إن المحرر العرفي يستمد حجيته و قوته من وجود كتابة عليها توقيع ، و كلما غاب التوقيع غابت الحجية ، و مهما كانت صورة المحرر العرفي خطية أو فوتوغرافية فإنها سوف تكون حتما بدون توقيع ، و لما كان الأمر كذلك فان هذه الصورة خالية من أية حجية في الإثبات اللهم إلا إذا اعتبرناها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توفرت فيه شروطه المقررة قانونا في نص المادة 335 من القانون المدني.

---

[1]- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني ، المذكور سابقا.

[2]- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات ، الطبعة الخامسة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004 ، ص109.

المطلب الثاني : المفهوم الحديث لحجية المحررات الرسمية و العرفية

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 عادل في حجية الإثبات بالكتابة مهما كان شكل هذه الكتابة، و مهما كانت الدعامة التي تحملها دعامة ورقية أو دعامة الإلكترونية ، إلا أن ما يثير التساؤل في هذا المقام هو معنى هذا المبدأ الذي يوازي ويعادل ما بين الكتابة في شكلها التقليدي و الحديث و ما طبيعة هذه المحررات خاصة بانعدام النص القانوني هل هي بمثابة محررات عرفية فقط أو يمكن أن نعتبرها بمثابة محررات رسمية و ماهي حجيتها في الإثبات.

الفرع الأول : مبدأ التعادل الوظيفي ما بين المحررات في شكلها التقليدي و الحديث

أولا : مفهوم المبدأ :

يقضي هذا المبدأ بأن المشرع لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الالكتروني طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة و المهمة التي يتطلبها القانون ذلك متى توافرت شروطه المحددة في المادة 323مكرر 1 من القانون المدني، ونجد أن هذا المبدأ مكرس في التشريع الفرنسي في المادة 1316-1[1] من القانون المدني و كذا التشريع المصري في مادته 15 من قانون التوقيع الالكتروني[2] .

[1] -ART.1316-1. "L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité" la loi 2000/230 pre.cite.

[2]- نص المادة 15 :" للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و معنى هذا أنه لا عبرة بالدعامة التي تحمل هذه الكتابة إذ الأمر سواء مادام المشرع قضى بأن الكتابة في الشكل الالكتروني لها نفس الحجية مع الكتابة في الشكل الورقي متى أمكن التأكد من الشخص الذي أصدرها وأنها محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، و لقد اشترط المشرع المصري إضافة إلى الشروط الموجودة في القانون احترام الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

و بعبارة أخرى فان المشرع اقر بالإثبات عن طريق الكتابة فاتحا المجال لشكلها أو لأسلوبها و حتى الدعامة التي تحملها مجسدا مبدأ الفصل ما بين الكتابة و الدعامة التي تحملها.

إن مسألة التعادل الوظيفي التي كرسها المشرع تختص بالإثبات المدني دونما الإثبات التجاري لان المبدأ هو حرية الإثبات في القانون التجاري طبقا للمادة 30 منه[1] و بالتالي المسألة مسألة تحصيل حاصل لا غير و تطبيقات لمبدأ عام فقط .

ثانيا : نتائج المبدأ :

رغم سهولة المبدأ القاضي بعدم المفاضلة بين المحررات الالكترونية و المحررات التقليدية من حيث المفهوم النظري ، إلا انه قد تطرح مسائل عدة في الموضوع و خاصة في ظل تشريعنا الحالي ، ولعل من أهم هذه المسائل التي تطرح حالة ما إذا تم عرض محررين واحد تقليدي والآخر إلكتروني على القاضي لإثبات الواقعة نفسها فبأيهما يؤخذ ؟.

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر 75- 59 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بقانون05-02 ،المذكور سابقا.

من المستساغ و المتصور جدا بعد الاعتراف بالحجية الثبوتية للمحررات الالكترونية انه قد يعرض على المحكمة ملف يتضمن الادعاء بإثبات حق معين ، و لهذا الغرض قد يقدم احد الأطراف محررا مكتوبا مجسد على دعامة ورقية و الطرف الأخر يقدم محررا الكترونيا محاولا دحض ما جاء به خصمه فهنا أي المحررين يرجح؟.

في التشريع الجزائري لا يوجد أي نص، إلا انه و في التشريعات المقارنة و خاصة التشريع الفرنسي قد أورد نصا يتعلق بهذه الحالة في المادة 1316 - 2 :" إذا لم يكن هنالك نص أو اتفاق بين الأطراف يحدد أسس أخرى فانه على القاضي مستخدما كل الوسائل أن يفصل في النزاع القائم بين الأدلة الكتابية عن طريق ترجيح السند القريب إلى الاحتمال أيا كانت الدعامة المستخدمة في تدوينه"[1] .

و معناه أن المشرع الفرنسي اوجد قواعد موضوعية يتبعها القاضي للفصل في النزاع وهي:

1- النظر فيما إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الطرفين حول ترجيح دليل على آخر و ما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي مفادها أن القواعد الموضوعية في الإثبات هي قواعد ليست من النظام العام وضعت لمصلحة الأطراف و مع ما يتلاءم و ظروفهم.

2- حالة عدم وجود اتفاق يقوم القاضي بتحديد السند الأقرب للاحتمال مهما كانت طبيعته تقليدي أو إلكتروني و المقصود بها هو أن يكون هذا المحرر الأقرب إلى التصديق في الظروف الوارد فيها .

إن هذا النص كما قلنا لا يوجد ما يقابله في التشريع الجزائري إلا أننا لا نرى مانعا في إتباع هذه الخطوات العملية التي توفر للقاضي كامل السلطة التقديرية في البحث عن

[1]- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، صفحة 172 .

الدليل الصحيح المقدم و الاعتماد عليه للفصل في النزاع متى أمكن التأكد من توافر شروطه القانونية .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من طبيعة المحررات الالكترونية :

يثور التساؤل في التشريع الجزائري عن طبيعة المحررات الالكترونية خاصة أمام تكتم النصوص القانونية و غموضها ذلك أن المشرع كرس مبادئ عامة فقط ، إلا أن لهذا الموضوع أهمية بالغة خاصة فيما يتعلق بمدى هذه الحجية و الوسائل الكفيلة بدحضها.

الواضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة رغم أنه كمبدأ عام أكد على التعادل الوظيفي للمحرر الالكتروني مع المحرر الورقي من حيث الحجية في الإثبات فهل هذا الغموض كان نتيجة للسهو أم انه لا حاجة له طالما تم تقرير المبدأ العام القاضي بالتعادل الوظيفي أم أن نية المشرع اتجهت إلى استبعاد طابع الرسمية على هذه المحررات الالكترونية و اعتبارها محررات عرفية فقط لاستحالة توافر الشروط المستلزمة في نص المادة 324 من القانون المدني، هذا الأمر جعل القانونين عندنا ينقسمون إلى فئتين[1] :

الفريق الأول اعتبر أن أحكام المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 1316 من القانون المدني الفرنسي تتسع لتشمل الكتابة التي تكون في الشكل الرسمي نظرا لعمومية تعريف الكتابة الواردة في النصوص السابقة ،كما أن موقعها ضمن قواعد الإثبات في مقدمة الفصل الخاص بالإثبات بالكتابة من جهة أخرى وبالتالي بإمكانها معادلة الكتابة الرسمية في الإثبات .

[1]– سمير عبد السميع لأودن، العقد الالكتروني، نشأة المعارف،2005 ، ص 157.

بينما ذهب الفريق الثاني للقول بأن هذا التدخل التشريعي يجب أن يحصر مجال إعماله في العقود العرفية وبالتالي الكتابة التي تكون في الشكل الالكتروني لا يمكن لها إلا أن تكون عرفية لكون المشرع أراد حماية رضا المتعاقدين لما اشترط إثبات بعض العقود بالكتابة الرسمية التي يشترط لصحتها حضور الضابط العمومي وتوقيعها ، وهذا الأخير هو الذي يمنحها رسميتها والذي لا يمكن حضوره إذا تعلق الأمر بالكتابة في الشكل الالكتروني .

إن الأمر لا يخلو من الغموض و عدم الوضوح مما يحتم علينا الاطلاع على بعض التشريعات المقارنة مستأنسين بما تم تقريره عندهم في هذه النقطة كون المبدأ واحد .

وبرجوعنا إلى التشريعات المقارنة و خاصة التشريع المصري و الفرنسي فالمسألة قننت بكثير من التفصيل ، ذلك إن المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري تنص على أنه " للكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية و الإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية و التقنية التي تتخذها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "[1].

إذا فالأمر في التشريع المصري فصل فيه ذلك من خلال قابلية أن تكون المحررات الالكترونية في شكل رسمي أو عرفي بالمفهوم التقليدي متى توافرت الشروط المقررة قانونا و كذا طبقا للائحة التنفيذية . و هو نفس المذهب الذي كرسه المشرع الفرنسي طبقا

[1]– المادة 15 من القانون المصري رقم15 لسنة2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني،وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسميةالمصريةعدد17 المؤرخة في22 أفريل2004 .

للمادة1317 من القانون المدني[1] إذ أضفي على المحررات الالكترونية طابع الرسمية هو الأخر مع توافر الشروط اللازمة قانونا والتي يحددها مجلس الدولة.

و عليه فان الأمر في تشريعنا يشوبه الكثير من الغموض فان كان من جهة قد أقر مبدأ التعادل الوظيفي لحجية هذه المحررات و كذا شمولية المادة 323 مكرر التي جاءت لتشمل كل من الكتابة عن طريق المحررات الرسمية والعرفية ، فانه من جهة أخرى وأمام الشروط الواجبة بالنسبة للمحررات الرسمية طبقا للمادة 324 التي تقضي بأنه
لابد أن يتم تحرير المحرر أمام موظف عام وبحضور الأطراف و أمام هذه الاستحالة مبدئيا سواء من ناحية الإمكانيات التكنولوجية أو من الناحية التشريعية، إذ صدر قانونين يتعلق الأول بتنظيم مهنة الموثق و الثاني يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي في سنة 2006 إلا أنه لم يتضمن أي حكم يتعلق بالكتابة الالكترونية، فأمر إضفاء طابع الرسمية بالنسبة للمحررات الالكترونية ما يزال بعيد المنال و لكن لا يوجد ما يمنع تطبيقه في التشريع الجزائري حاليا .و لذا فإننا نرى من الأحسن لو تدخل المشرع و بالتفصيل اللازم من أجل تقنين الأمر و كذا العمل على عصرنة كل الإدارات سواء الحكومية أو المهنية بغرض تأطير ذلك و الاستفادة من التطور التكنولوجي الحاصل.

و الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها في هذا المقام أنه في التشريع الجزائري لا يوجد أي نص صريح بإضفاء الرسمية على المحررات الإلكترونية و لكن بالمقابل لا يوجد كذلك أي نص يمنعه خاصة أن المستشف من المبادئ المقررة حاليا في القانون المدني والمتعلقة بالمحررات الإلكترونية أن المشرع أقر بالتعادل الوظيفي للمحررات تاركا الأمر إما للتعديل القانوني أو للاجتهاد القضائي.

[1] - loi n 2000- 230, portent adaptation, du droit de la preuve aux technologie de l' information et relative a la signature électronique ;jo,14/03/2000.

الفرع الثاني :حجية أصل المحرر الالكتروني وصوره

سنتطرق في هذا الفرع إلى موضوع حجية أصل المحرر الالكتروني وكذا إلى حجية الصور المستخرجة الكترونيا .

أولا : حجية أصل المحرر الالكتروني :

إن المشرع بإقراره الصريح للمحررات الالكترونية كدليل إثبات كامل موازنا في نفس الوقت بينها وبين المحررات في الشكل التقليدي و أمام افتقار تشريعنا الداخلي للأحكام التفصيلية والتوضيحية فيما يخص الحجية فان الأمر سيختلف فيما إذا اعتبرنا هذه المحررات الالكترونية محررات رسمية أو عرفية .[1] إلا أن الأكيد في هذا المقام أن المشرع ساوى ما بينهما و بالتالي فان الحجية ستكون بالتفصيل السابق إيضاحه عند التطرق إلى موضوع المحررات الرسمية و العرفية حسب المفهوم التقليدي و لو انه لكل شكل طبيعته ومميزاته الخاصة.

ثانيا: حجية الصور والمستخرجات الالكترونية :

يقصد بها تلك الأوراق والمستندات المستخرجة من الحاسوب الآلي والتي تتضمن بيانات ومعلومات معينة يتم إدخالها وبرمجتها فيه واستخراجها عند اللزوم وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الفاكس والتلكس وأمام عدم وجود نص ينظم حجية المستخرجات الالكترونية فإن لها من الحجية ما للدليل الكامل وفقا لقواعد الإثبات طالما كانت مطابقة للأصل الذي يتعين ضمان سلامته من خلال منع وصول أحد الطرفين إليه دون علم أو موافقة الطرف الآخر[2]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري.

---

[1]- سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص170.

[2]– سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص170.

الـمبحث الثاني: طرق الطعن في حجية المحررات الرسمية و العرفية

تكتسب المحررات الرسمية و العرفية حجية معينة باعتبارها، محررة طبقا للقانون ، فالمحررات الرسمية بالمفهوم التقليدي اقر لها المشرع حجة على الكافة متى كانت هذه المحررات محررة طبقا للقانون و لا يمكن دحض هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما المحررات العرفية فقد ربطها المشرع بشرط عدم إنكارها من الأطراف أو بعدم الدفع بالجهالة من طرف الورثة ولكل طريق منها إجراءات معينة ، أما إذا تعلق الأمر بالمحررات الرسمية و العرفية في شكلها الحديث فإن الأمر في التشريع الجزائري ما يزال يشوبه الغموض سنخصص المطلب الأول للمحررات حسب المفهوم التقليدي أما المطلب الثاني فنخصصه للمحررات في الشكل الحديث .

المطلب الأول: المحررات الرسمية و العرفية التقليدية

إن الأمر بالنسبة للمحررات الرسمية و العرفية ليس على نفس الحال ذلك أن القانون رسم الطرق المقررة قانونا لدحض هذه الحجية فان كانت تتعلق بالمحررات الرسمية فان دعوى التزوير هي الكفيلة بدحض هذه الحجية ، أما إذا تعلقت بالمحررات العرفية فان الوسيلة الكفيلة بذلك تكون إما بدعوى التزوير أو دعوى الإنكار والدفع بالجهالة من طرف الورثة .

الفرع الأول: بالنسبة للمحررات الرسمية

من المؤكد أن المحررات الرسمية حجة على الكافة طبقا لما جاء في نص المادة 324مكرر 5 من القانون المدني متى تم تحريرها طبقا لما يقضي به القانون إلى حين إثبات تزويرها ، و بذلك فان الوسيلة الوحيدة لدحض حجية المحرر الرسمي هي الطعن بالتزوير.

إن المقصود بالتزوير هو إحداث تغيير مخالف للحقيقة سواء كان فعلا أو قولا أو كتابة، والتزوير نوعان إما مادي يأخذ شكل اصطناع محرر رسمي بصفة منفردة أو يكون على شكل تحريف و تغيير لمحرر موجود أصلا وذلك بالإضافة أو الحشو ،وإما تزوير معنوي لا يتضمن إضافات مادية و لكن هو تغيير للحقيقة بسوء نية أو دون ذلك، كأن يذكر مثلا تاريخ مخالف للتاريخ الحقيقي .

سنتطرق في النقطة الأولى إلى دعوى التزوير الفرعية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ثم في نقطة ثانية نتطرق إلى دعوى التزوير الأصلية .

أولا : دعوى التزوير الفرعية:

تثار دعوى التزوير الفرعية بواسطة دفع يتم عرضه أثناء النظر في الدعوى الأصلية و في أية حالة كانت عليها الدعوى و تعتبر الأصل في مسائل الإثبات فالغاية المرجوة من هذه الدعوى هي استبعاد المحرر المطعون فيه من الدعوى الأصلية و إسقاط حجيته و لكن في بعض الأحيان يمكن أن نلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية[1] .

كما انه هناك علاقة وطيدة بين دعوى التزوير الفرعية و الدعوى الأصلية ، فهما تخضعان من حيث التكييف القانوني والأحكام والاختصاص لنفس القواعد، إلا أن دعوى التزوير الفرعية تتميز على توفرها بكيان مستقل ، إذ نجد أنها في حقيقة الأمر تتمثل في طلب عارض ، أي ينبغي الاحتجاج بالمحرر في دعوى قائمة أمام القضاء و تعمل على إسقاط القوة الثبوتية للدليل ، و الغاية من اللجوء إليها هي تحقيق منفعة أو مصلحة

[1]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي ،إجراءات دعوى التزوير الفرعية ، دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي، دون طبعة، جامعة صنعاء،سنة2006، ص32-35.

والتمكن من رد دعوى الخصم و الظفر بالحكم لصالحه ، كما أن المضي في الدعوى يعد انعكاسا ساطعا على الخصومة الأصلية ، و وقائعها تحتاج إلى إثبات من أجل الفصل في النزاع الذي تتضمنه الدعوى الأصلية ، فتصنف دعوى التزوير الفرعية من قبيل المسائل الأولية التي يتوقف عليها الوضع المطروح للفصل فيه[1] .

كما نرى أن الجدل الفقهي الذي كان قائما عن الجهة المختصة للنظر في هذه الدعوى بين من يعطي الاختصاص للمحكمة و بين من يعطي الاختصاص للمجلس لم يعد له محل كون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فصل الاختصاص للجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الأصلية طبقا للمادتين 164 180 منه و بالتالي نرى أن الجهة المختصة بنظرها إلى الجهة الناظرة في الدعوى الأصلية ذلك من الناحية العملية و كذا المنطقية.

أما عن الإجراءات المتبعة في دعوى التزوير الفرعية فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 179الى 188 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و مجمل هذه الإجراءات تخضع لنفس أحكام رفع الدعاوى و هو حق مقرر لأطراف الخصومة . ولقد اوجب القانون أن تتضمن المذكرة مواضع التزوير التي أدعى بها، و أن يحدد فيها المدعي بدقة الأوجه التي استند عليها لإثبات التزوير و ذلك تحت طائلة عدم القبول ، كما على المدعي في الإدعاء الفرعي بالتزوير يجب أن يبلغ نسخة من مذكرته إلى خصمه و كذا النيابة العامة لتقديم طلباتها و إذا كان العقد المدعى بتزويره فرعيا محل متابعة جزائية فيتعين على القاضي المدني إرجاء الفصل فيها إلى غاية صدور الحكم في الجزائي، و هذا تطبيقا للمبدأ المعمول به "**الجنائي يقيد المدني** " و في حالة غيابها يقوم

[1]– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي ، المرجع السابق، ص32-35.

القاضي بتحديد الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب ، و هذا ما نصت عليه المادة181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

كما يجب على القاضي لما يعرض عليه الإدعاء الفرعي بتزوير محرر أن ينظر في أثاره و يحدد موقفه منه بناء على تأثيره في الدعوى المقامة أمامه ، فإذا كان المحررلا يعتبر الأساس للفصل في الدعوى ، أي يمكن حلها دون اللجوء إليه ، فهنا جاز للقاضي صرف النظر عنه و اختصار الطريق باستبعاده لهذا العقد إذا كان التزوير فيه جليا.

كما ينبغي على القاضي استدعاء الطرف الذي قدم المحرر ، بهدف تقديم تصريح حول ما إذا يتمسك به فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أي تصريح ، استبعد المحرر، أما إذا أحتفظ الخصم بموقفه في التمسك بهذا المستند و كان هذا الأخير تحت يده دعاه القاضي لإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تختص بالنظر في الدعوى و في ظرف لا يزيد عن 8 أيام ، و في حالة عدم تقيد الخصم بهذا الظرف الزمني فيجوز للمحكمة أن تقوم باستبعاد هذا المحرر[2] ، و في حالة تقديمه للمستند إلى كتابة الضبط فللخصم الأخر أو وكيله الإطلاع عليه أو أخذ صورة منه .

أما إذا كان المحرر المطعون ضده بالتزوير تحت يد الخصم أو الغير جاز للقاضي أن يأمر بإيداعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية مقابل وصل و ذلك تحت طائلة غرامة تهديدية و هذا ما نصت عليه المادة169 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- أنظر المادة 181 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل2008.

[2]- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر ،الجزائر ،2009 ، ص164.

والإدارية[1] ، أما إذا كان أصل العقد مودعا ضمن محفوظات عمومية فيأمر القاضي السلطة المعنية بإيداعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المختصة و بالرجوع إلى أحكام المادة169 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالقاضي له سلطة في اتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على هذه الوثائق و كما ألزم المشرع القاضي بإصدار أمر على عريضة فيما يخص مسألة تسليم نسخة رسمية من المستندات المودعة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة185 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و بعد هذا تنتقل المحكمة إلى مرحلة الأمر بالتحقيق و الفصل في دعوى التزوير و الذي عادة ما يقوم به القاضي الفاصل في الدعوى الأصلية و يكون ذلك بتطبيق القواعد المقررة للتحقيقات وهي إما عن طريق مضاهاة الخطوط أو عن طريق شهادة الشهود و إما عن طريق الخبرة .

و بعد القيام بإجراءات التحقيق تصدر الجهة القضائية حكمها سواء بصحة المحرر أو بتزويره . فإذا ما قضت بصحة المحرر أخذت به في الإثبات و حكمت على الخصم الذي أنكرها بغرامة مدنية ، أما إذا حكم بتزويره فإنها قد تأمر بمحو أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو شطب جزء منه أو الأمر بتصحيحه أو إعادته إلى أصله الصحيح .

إن هذه الإجراءات المكرسة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية جاءت بأكثر تفصيل إذ فصل صراحة في الجهة المختصة للنظر في الدعوى الفرعية و ذلك من خلال المادتين 164 و180التي فصلت في ذلك بان الأمر يعود للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية .

[1]- أنظر المادة169 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المذكور سابقا.

كما انه تضمن حكما في نص المادة 182 يلزم القاضي إرجاء الفصل في القضية إلى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية بموجب حكم [1] و يكون هذا الحكم قابلا إلى جميع طرق الطعن كما يؤمر بتسجيل المنطوق على هامش المحرر المزور و للقاضي أن يقرر إما بإعادة إدراج أصل العقد ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة ضبط المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة183 من نفس القانون[2] .

يبقى في الأخير أن نورد انه في حالة ما إذا وجد طلب فرعي بالتزوير لمحرر في الملف فانه على القضاة الرد على هذا الطلب لان عدم الرد عليه يعد مخالفة للقانون ويترتب عليه النقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها:" من المقرر قانونا انه في حالة الادعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي يصرح خلاله لمن ابرز الوثيقة – المدعى بتزويرها- ما إذا كان يتمسك باستعمالها فان قرر انه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد ، استبعد المستند المذكور أما إذا قرر انه متمسك بها فانه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير، و أما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا ترأى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره .

و لما ثبت – في قضية الحال – أن الطاعن قدم طلبا فرعيا يطعن فيه بتزوير الوثيقة المقدمة من طرف خصمه و تمسك بطلبه إلى النهاية ، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الجوهري الذي لو صح لتغير وجه الرأي في القضية ، لذا فان قرارهم جاء مخالف للقانون و مستوجب للنقض".

[1]- انظر المواد 164 و 180 و 182 من قانون08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، المذكور سابقا.

[2]- أنظر المادة 183 من قانون08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، المذكور سابقا.

ثانيا : دعوى التزوير الأصلية :

يقصد بالإدعاء الأصلي بالتزوير أن المدعي بإمكانه رفع هذه الدعوى على من بيده الدليل خوفا منه من الاحتجاج عليه بها مستقبلا.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد استحدث هذه الدعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي ترفع أمام القضاء المدني و هو سبيل غير مألوف ، و هذا ما دفع بالبعض للتساؤل حول المغزى من حذو المشرع هذا المسار ، فيما يرى البعض الأخر تعارضا من حيث المبدأ مع الاختصاص النوعي و أن هذا الموقف لم تكن له سابقة لا على مستوى التشريع ولا على مستوى الاجتهاد القضائي، فالاتجاه الوحيد الذي عرفته المحكمة العليا ، كان عن طريق الطلب الأصلي أمام القضاء الجزائي أو بواسطة الطلب العارض أمام القضاء المدني و لكن هذا الإشغال ليس له مبرر ، كما أن هذا الموقف غير مبتدع فإن اختصاص القاضي المدني بدعوى التزوير الأصلية لا يعتبر حدثا فريدا و لا يمس بحسن سير العدالة ، وإنما هو الوجه الأدق لأن منح هذه الصلاحية للقضاء المدني لا ينجر عنه اقتضاء حق المجتمع أو تكريس العقاب [1]، وإنما الحكمة التي يراد بلوغها هو إثبات التزوير و بالتالي إقصاء المحرر المرفوع بشأنه الطعن و ذلك في إطار تفعيل الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي المدني مع بقاء النيابة العامة صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجزائية و ملاحقة مرتكب الجريمة إذا رأت لذلك داعي، كما يمثل فرصة للقاضي المدني للإطلاع على الوثائق التي تم الدفع بتزويرها ، وهو على يقين و اقتناع تام بما توصل إليه و هو مسعى العدالة ، وإن الإعترف بهذا الاستحداث

[1]- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم08/09 المؤرخ في 28-2-2008 ، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر،2009،ص150-151.

لا يشكل حالة شاذة فإن حسن سير العدالة يفرض مد الاختصاص و جعل له ولاية النظر في النزاع الأصلي استثنائيا[1]، على أساس أن القضاء الجزائي كذلك خول له النظر في الدعوى المدنية التبعية، و هذا ماورد في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] و مع أن دعوى التعويض هي جوهر اختصاص القضاء المدني[3] .

و بالنسبة للإجراءات دعوى التزوير الأصلية فبالرجوع إلى أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه يتم رفع الإدعاء الأصلي بالتزوير وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى ، و ما تجدر الإشارة إليه أن الإجراءات التي تخضع لها دعوى التزوير الأصلية هي نفسها المطبقة على دعوى مضاهاة الخطوط، و كذا دعوى التزوير الفرعية و هذا ما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن هذا النص يحيلنا إلى المواد165 و170و 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ، و لدى عودتنا إلى هذه النصوص نجد أن المشرع يستعرض فيها إجراءات مضاهاة الخطوط و كيفية إحضار الوثائق و المقارنة و الفصل في الإشكالات و كذلك بالنسبة لحالة الإدعاء الكاذب، و التي سبق إيضاحها بالنسبة للدعوى التزوير الفرعية.

كما تطبق على دعوى التزوير الأصلية أحكام المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أي إذا لم يثبت المدعي تزوير المحرر فإنه يحكم على الطاعن

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص150-151 .

[2]- أنظر المادة2 من الأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 جوان1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 48 ، المؤرخ في 10جوان 1966 المعدل و المتمم .

[3]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص151.

[4]- أنظر 165،170 ،174، 186، 187، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المذكور سابقا.

بغرامة مدنية و يكون ذلك كجزاء على إدعائه للتزوير دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف[1].

الفرع الثاني : بالنسبة للمحررات العرفية

هنالك طريقين لإسقاط حجية المحرر العرفي ، طريق يعتبر من الدفوع الشكلية و هو إنكار الخط أو التوقيع أو الدفع بعدم التعرف عليه، و طريق آخر يعتبر من الدفوع الموضوعية و هو الطعن بالتزوير في المحرر العرفي ، و لكل طريق إجراءاته وخصائصه و إن كانت في كثير من الأحيان تتوحد وتتشابه . و ما يجب التنويه إليه هو أن المشرع اقر بأنه يمكن أن تمارس كل من دعوى مضاهاة الخطوط و التزوير عن طريق دعوى أصلية.

أولا : الدفع بإنكار الخط أو التوقيع أو البصمة و الدفع بالجهالة :

لقد قررت المادة 327 من القانون المدني المذكورة بان المحرر العرفي لا يكتسب الحجية القانونية إلا إذا لم ينكره صراحة من نسب إليه . و ينصب الإنكار إما على الخط أو التوقيع أو البصمة ،أما إذا كان هذا المحرر متمسكا به ضد أحد الورثة فانه يكفي الوارث أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ومعنى هذا أن الإنكار أو الدفع بالجهالة هما من الدفوع الشكلية التي يجوز التمسك بهما ، و بالتالي فإذا اقر من نسب إليه المحرر العرفي أو لم ينكره صراحة ثم بعد ذلك تمت مناقشة الموضوع فان دعوى الإنكار تكون غير مقبولة و لا يبقى في يد المحتج عليه بالمحرر العرفي إلا الطعن بالتزوير و هو نفس الأمر بالنسبة للوارث فإذا اقر بان الخط أو

[1]- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص14.

الإمضاء أو البصمة الموجودة على الورقة هو صحيح فانه لا يقبل منه بعد ذلك الطعن بالجهالة ، بل يجب عليه في هذه الحالة سلوك طريق الطعن بالتزوير في المحرر العرفي[1] هو نفس الأمر إذا تعلق بحالة المصادقة على الإمضاء أو البصمة من طرف ضابط الحالة المدنية فانه لا تقبل دعوى الإنكار أو الجهالة و إنما لابد من الطعن بالتزوير[2].

1: إجراء التحقيق في الدفع بالإنكار للخط أو التوقيع أو البصمة:

لقد رسم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في نص المادة 165 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فتنص المادة 165 منه على انه" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه،أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، و في الحالة العكسية ، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ، و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط ، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود ، و عند الاقتضاء، بواسطة خبير"[3].

كما تجدر الإشارة أنه في القانون القديم كان لا يعتد إلا بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية التي تنشأ عن الدعوى الأصلية و بالتالي فان الفصل في هذه الدعوى يتوقف على الفصل في الدعوى الفرعية .

1- رمضان أبو السعود أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، 1994، صفحة 411 في الهامش.

2- رمضان أبو السعود المرجع السابق، صفحة 411 في الهامش.

3- أنظر المادة 165 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المذكور سابقا.

إلا انه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تدارك المشرع ذلك في نص المادة 164 فقرة 3 و بنصه على انه :" يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة"[1].

إن مسألة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط تشمل نفس الإجراءات تقريبا مع دعوى التزوير إذ تأمر المحكمة بإجراء مضاهاة الخطوط اعتمادا على مستندات أو على شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير ، مع وجوب تبليغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة . و طبقا للمادة167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يتعين على القاضي إجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته. يمكنه عند الاقتضاء ، أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة ، مع كتابة نماذج بإملائه منه.

و يقبل على وجه المقارنة ، لاسيما العناصر التالية :

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره".[2]

أما إذا كانت مضاهاة الخطوط سوف تتم عن طريق سماع الشهود أو إجراء الخبرة فان المشرع أحال إلى المواد المتعلقة بهما.

---

[1]- أنظر المادة 164 فقرة3 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المذكور سابقا.

[2]- أنظر المادة 167 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المذكور سابقا.

إن ما تسفر عليه هذه التحقيقات يترتب عنه أثار قانونية هامة فإذا ثبت أن المحرر المطعون فيه مكتوب أو موقع من طرف الشخص الذي أنكره اوجب تغريمه بغرامة مالية محددة في القانون و ذلك دون المساس بالتعويضات المدنية أو المصاريف القضائية.

أما إذا صدق هذا المنكر في دفعه بأن كان هذا المحرر لا يحمل خطه أو توقيعه فان القاضي يستبعد هذا المحرر من ملف الدعوى دون التطرق إلى مسالة التزوير.

2 : الدفع بالجهالة:

في حالة ما إذا تعلق الأمر بورثة المحتج عليه بالمحرر العرفي فان المشرع اكتفى فقط بدفعهم بالجهالة أي عدم علمهم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمورثهم مع أدائهم اليمين لدحض حجية لمحرر العرفي ، و في هذا الصدد فقد جاء في حكم للمحكمة العليا يقضي بهذا المبدأ إذ جاء في القرار رقم 931 .53 بتاريخ 1990/05/28 ما يلي :

"...من المقرر قانونا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه لا يطلب منهم الإنكار و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان الثابت– في قضية الحال– ان قضاة الاستئناف رفضوا طلب الورثة الخاص بأداء اليمين وفقا للمادة 327 من القانون المدني بحجة أنهم لم يطعنوا بالتزوير في العقد العرفي المنسوب إلى مورثهم اخطئوا بقضائهم كذلك في تطبيق القانون[1] .

1–المجلة القضائية، لسنة 1990 ، العدد الرابع، ص 61 .

ثانيا: الادعاء بتزوير المحرر العرفي :

إن التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييرا من أنه أن يسبب ضرر للغير[1]. و لقد تناولت المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الدعوى و التي تكون متفرعة عن دعوى أصلية في شكل دفع موضوعي.

و الملاحظ في هذا المجال أن نفس الإجراءات تلتقي مع مضاهاة الخطوط إلا أن وجه الاختلاف الأساسي هو في إجراء استدعاء الخصم الذي قدم المستند المدعى بتزويره إن كان يتمسك باستعماله أم لا ومرد ذلك إلى أن الطعن بالتزوير فيه اتهام إلى الخصم و لابد أن يكون الجواب صريحا لان السكوت يعتبر استبعاد للمحرر و تنازلا عن التمسك به ، كما أن الطعن بالتزوير في المحرر العرفي يمكن أن يكون ضد صحة التوقيع أوالبصمة أو الخط كما يمكن أن يكون ضد بيانات المحرر العرفي ، أما الطعن بالإنكار فانه ينصب على صحة التوقيع أو الختم فقط دون ما ورد في موضوع المحرر العرفي .

إن الادعاء بالتزوير لا يعد الحكم الصادر بتزوير فيه منهي للخصومة منهيا للخصومة ، بل هو كما قلنا سابقا وسيلة للدفاع و إذا قضت المحكمة برفض الادعاء بالتزوير و بصحة المحرر فإنها تأخذ به في الإثبات و تستأنف نظرها للدعوى الأصلية ، أما إذا كان العكس أي قضت بان المحرر المدعى بتزويره مزور استبعدته في الدعوى الأصلية ، ففي الإدعاء بالتزوير يقتصر الأمر على إنكار صدور المحرر من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته و بطلانه[2].

1-همام محمد محمود زهران ، الوجيز في الإثبات ،المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، صفحة 221 .

2- رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص221.

بقي في الأخير التنويه أنه طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح من الممكن ممارسة دعوى التزوير و كذا مضاهاة الخطوط عن طريق دعوى أصلية.

المطلب الثاني : طعن في المحررات الإلكترونية :

بعد تعرضنا فيما سبق إلى النطاق الذي يمكن في إطاره اعتبار المحررات الإلكترونية كأداة للإثبات ، سنتطرق فيما يلي إلى كيفية الطعن في صحة ما ورد بهذه السندات الإلكترونية ، و هذا بالاعتماد على الطريق الذي يتم من خلاله الطعن في السندات العادية ، على اعتبار أنها مساوية لها في الحجية و من المقرر قانونا أنه لمن احتج عليه بسند عادي و كان لا يريد أن يعترف به عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة .

كما أنه يمكن الطعن بالتزوير، و هي طريقة معمول بها في السندات الرسمية والعادية فالرسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير ، أما العادية فيمكن الإدعاء بتزوير الورقة كاملة أو جزء منها أو تزوير التوقيع المنسوب لأحد الأطراف فيها ، و يبقى للقاضي في ذلك سلطة لإعمال قناعته وفق الظروف المحيطة بتنظيم السند[1] .

الفرع الأول : إنكار المحرر الإلكتروني :

يستطيع من نسب إليه توقيع أو احتج عليه بسند أن ينكر ما جاء به صراحة و هذا ما جاءت به المادة 327 قانون مدني جزائري " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه" ، و بذلك يتم

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص147 .

نقل عبئ الإثبات للخصم الأخر و الذي يتوجب عليه وفق القواعد العامة في الإثبات أن يثبت عكس ما يدعيه خصمه بإثبات صحة التوقيع الوارد على السند و نسبته إلى الخصم.

و من المعلوم أن إنكار الورقة العرفية يقتضي أن تحال على إجراءات التحقيق في الخطوط حسب الأوضاع المكرسة في المواد من 165 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ، حيث تكون إما بمضاهاة الخطوط بالمستندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير ، هذه الأوضاع التي لا يمكن تطبيقها على المستند الإلكتروني إذ لا يمكن التمسك بالتوقيع الإلكتروني كونه لا يترك أثرا ماديا ، إضافة إلى أن العمل بالتوقيع لا يكون إلا بأساليب رقمية ، و من ثم يستحيل إجراء مضاهاة، و في هذا الصدد يرى الأستاذ Didier gobert بديلا لما يسمى بالإنكار لدى الفقه التقليدي ، فعلى صاحب المصلحة في التمسك بحجية التوقيع الإلكتروني أن يثبت سلامة و صحة إجراءات إنشائه، و هذا ما يصعب عليه و لتفادي هذا المشكل وضع المشرع الفرنسي قرينة قانونية بسيطة تتعلق بسلامة تلك الإجراءات لتدل على صحة و فعالية التواقيع الإلكترونية وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس[2] من خلال المادة 1316-04 قانون مدني فرنسي " يفترض سلامة الإجراء و صحته إلى غاية إثبات العكس ، مع توفر الشروط القانونية التي يحددها مرسوم مجلس الدولة".

إن إنكار من صدر عنه السند الإلكتروني صحة ما نسب إليه من بيانات يفقده قوته في الإثبات إلى حين البث في هذا الطعن و لا توجد إجراءات معينة أو أية شروط خاصة يجب أن يتبعها من نسب إليه في حالة الإنكار ، فإذا كان السند الذي أنكره

[1] - أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المذكور سابقا.

[2] - loi n 2000- 230, portent adaptation, du droit de la preuve aux technologie de l' information et relative a la signature électronique ;jo.14/03/2000.

الخصم سندا مرسلا عن طريق التلكس وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستعين بمعرفة أهل الخبرة من المختصين بفحص السندات الإلكترونية المرسلة عن طريق وسائل الاتصال و إجراء المضاهاة (comparaison) على هذه السندات بأسلوب علمي حديث يختلف عن المضاهاة التي تجري على السندات في المفهوم التقليدي[1] و بذلك نجد أن هناك رأي لا يرى مانعا من إجراء المضاهاة في السندات الإلكترونية بشروط معينة . و الإنكار يتطلب شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي :

1- أن يحصل الإنكار على التوقيع في الورقة العرفية و لم يسبق الاعتراف بها أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيتعلق الأمر بسلامة إنشائه.

2-أن يكون الإنكار صريحا فلا ينسب لساكت قول .

3- أن يكون السند أو التوقيع الإلكتروني منتجا في الدعوى.

كما لا يمكن للشخص الطعن بالإنكار وإنما يبقى له الطعن بالتزوير في الحالات التالية:

- حالات التصديق على المحررات العرفية من طرف موظف عام .
- المحررات المعترف بها في خصومات أخرى.
- المحررات التي تبدأ في مناقشة موضوعها ، فالسكوت إقرار ضمني على عدم إنكارها.

بالنسبة لإجراءات التحقيق يمكن الاستعانة بخبراء الإعلام الآلي في تبيان مدى صحة أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني ، و تختلف فيما إذا كانت تتمحور حول الجانب المادي كالأجهزة و الكوابل، و ما إذا كانت تتعلق بالجانب البرمجي إذ يصعب الأمر في حالة الأخيرة .

[1]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص121 .

و النتيجة التي نصل إليها أن المتمسك بالسند إذا لم يستطيع إثبات صحة ما يدعيه فإن المحكمة لا تأخذ السند الإلكتروني كذليل إثبات كون المدعى عليه أنكر ما جاء فيه و لم يستطيع المدعي إثبات عكس ذلك.

الفرع الثاني : الإدعاء بتزوير المحرر الإلكتروني :

الإدعاء بالتزوير هو مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التي تثبت صحتها بعد الإنكار أو بعد الاعتراف بها ممن صدرت منه[1] .

و بما أن السندات الإلكترونية تعد سندات كتابية ، فإن ما يقع عليها من تغيير أو محو أو إضافة يعد تزوير[2].

و تبعا لذلك فيمكن لمن احتج عليه بسند إلكتروني أن يدعي تزوير هذا المستند أو التوقيع و عندها فإن المحكمة التحقق من صحة هذا الإدعاء بالطرق التي حددها القانون، سواء باللجوء إلى الخبرة و المضاهاة و استعمال وسائل تقنية و فنية في هذا الخصوص ، أو بنقل عبئ الإثبات للطرف الأخر ، كما يمكن اللجوء للمدعي العام وإقامة دعوى جزائية بالتزوير بأوراق خاصة أو رسمية ، و عند ذلك يتوجب على القاضي وقف نظر الدعوى المدنية لحين البث في دعوى التزوير الجزائية، كون نتيجة الفصل في الدعوى المدنية تتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية.

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، الإثبات في المواد المدنية و التجارية،الدار الجامعية، بيروت1983، ص107.

[2]- عباس العبودي ، المرجع السابق،ص122.

والطعن بالتزوير في المحررات الإلكترونية لا يخرج عن فرض يتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني إلا أن العملية أو المعاملة الإلكترونية ليست صادرة عن صاحب الشأن الذي لم يقم بعملية السحب أو أن السند الورقي المستخرج عن الكمبيوتر ليس صادرا منه ، ويقول الدكتور محمد المرسي زهرة" فقد يعترف الشخص المنسوب إليه التوقيع بأن بصمة الختم الموقع بها على الورقة هي بصمة ختمه هو ، لكنه ينكر بأنه هو الذي قام بالتوقيع بنفسه ، تماما كمن يقر بأن الرقم السري المستخدم في السحب هو رقمه و أن البطاقة هي بطاقته لكنه ينكر حصول السحب منه شخصيا ، و سبب المشكلة في الحالين أن الرقم كالختم تماما ، يمكن أن ينفصل عنه"[1] .

الفرع الثالث : سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة المحرر الإلكتروني :

مما سبق نقول أن المحكمة تتمتع بصلاحية واسعة في تقدير صحة السند الإلكتروني المدعى بتزويره ، إلا أن ذلك يجب أن يكون بقرار معلل ، و أن توضح المحكمة العيوب التي أصابت السند ودعت إلى إسقاط قيمته أو إنقاصها لا أن يكون رأيها مطلقا في ذلك دون تعليل أو تسبيب.

و كذلك فإن المحكمة عندما يقوم أحد الأطراف بإنكار ما نسب إليه من خط أو توقيع في السند لها الحرية في تقدير هذا الإنكار و مدى صحته وفقا للظروف المحيطة على كل دعوى على حدى ، فقد تلاحظ المحكمة أن السند صحيح و أن الخصم يرغب في المماطلة و تأجيل الدعوى ، و عندها يكون للمحكمة الحرية في إعطاء السند الإلكتروني قيمة كاملة في الإثبات ، و كذلك الأمر لو كان هناك سند إلكتروني منسوب

[1]- أوشان عائشة، بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة تخرج، الدفعة السادسة عشر، 2008،ص51.

لشخص أمي لا يعرف القراءة ولا الكتابة فيكون للمحكمة عندها سلطة تقديرية وفق واقع الحال لاستبعاد هذا السند وطرحه و عدم الاعتداء به[1].

أما إذا لم يجد القاضي في وقائع الدعوى و مستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدته بشأن صحة السند أو عدم صحته و كان السند منتجا في الدعوى ، قررت المحكمة إجراء المضاهاة بإحالة السند إلى الخبراء المختصين بوصف هذا الإجراء وسيلة للتحقق من مدى صحة السندات الإلكترونية[2] .

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص152.

[2]- عباس العبودي، المرجع السابق، ص127 .

خـــاتمـــة

خـــــاتمة

لقد تمحور موضوع هذا البحث حول الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري باعتباره من المواضيع التي استلهمت إهتمام الباحثين القانونيين سواء كانت هذه المحررات في شكلها التقليدي أو في شكلها الحديث .

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن الكتابة لها أهمية كبيرة في إثبات الحق فلولا توثيق التصرفات المبرمة بين الأشخاص لما حفظت الحقوق ، ضف أنه متى توافرت الشروط القانونية المستلزمة في المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية تثبت لها حجية معينة إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة يمكن للأطراف الطعن فيها بالتزوير ، وفقا لإجراءات قانونية ، كما تبين لنا أن المحررات الإلكترونية ليست مختلفة عن المحررات التقليدية بل هي نفس المحررات العادية تختلف عنها فقط في كونها تتم أو تنشأ عن طريق وسائط إلكترونية ، بالإضافة إلى أن كل من الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني يؤديان نفس الوظائف الكتابة و التوقيع في الصورة التقليدية ، و تعرضنا لحجية المحررات الإلكترونية من خلال البحث في القواعد العامة للإثبات في القانون المدني الجزائري الذي أقرها ، و منحها حجية إثبات كالكتابة على الورق من خلال العمل بمبدأ التعادل الوظيفي.

غير أن موضوع الإثبات عن طريق المحررات في الشكل التقليدي لا يطرح إشكالات كبيرة نظرا لغزارة التشريع فيه و بالمقابل أثناء معالجتنا للمحررات في الشكل الحديث الإلكتروني لاحظنا اقتصار القانون على تقرير المبدأ العام فقط المتمثل في أن الإثبات بالمحررات يكون بأي وسيلة و على أي دعامة ، بالإضافة إلى الغموض الذي يتخلل النصوص القانونية سواء ما تعلق في طبيعة المحررات الإلكترونية و حجيتها و طرق الطعن فيها ، و غياب الشرط الأساسي المتمثل في شرط التوثيق ، مما يؤدي بالأشخاص إلى الميل للدليل التقليدي على الدليل الإلكتروني .

خـــــاتمة

و في الختام بحثنا نقدم جملة من الإقترحات نورد أهمها فيما يلي :

ضرورة اهتمام المشرع الجزائري بمجال الإثبات بالدليل الكتابي في شكله الحديث باعتباره خطوة إيجابية خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تعيشها الجزائر ، خاصة في مجال التجارة الدولية ، فكل البلدان المنظمة للمنظمة العالمية التجارية تعترف بحجية المحررات الإلكترونية ، فأصبح من الملح في الجزائر إقرار قوانين خاصة بالمحررات الإلكترونية لمواكبة الثورة التكنولوجية المتسارعة و التجارة الإلكترونية ، و كذلك ضرورة توضيح الشروط اللازمة بشكل دقيق و صريح ، فلا بد من إضافة شرط التوثيق لصحة المحرر الإلكتروني تتولاه جهة محايدة معتمدة من الدولة ، لإمكانية تحديد هوية أطراف التعاقدية و التصديق على توقيعاتهم .

و في ختام هذا البحث نرجو أن تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء فيما يخص الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري من خلال إجابتنا على إشكالية القانونية المطروحة .

قائـــمة المـــراجع

* المراجع باللغة العربية *

أولا: المؤلفات الفقهية

أ)- مؤلفات العامة

1- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مكتبة العلم للجميع، الجزء الأول، لبنان،سنة2005.

2- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة لطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر،سنة 2005 .

3- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة 2005.

4- إلياس أبو العيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، الجزء الأول ،دون طبعة ، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2005.

5- أحمد أبو الوفاء الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية، بيروت1983.

6- أبو سعود رمضان، مبادئ الإثبات في المواد التجارية والمدنية، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

7- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم08/09 المؤرخ في 2008/2/28 ، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

8- همام محمد محمود زهران، أصول في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، سنة2002.

9- حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

10- حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دون طبعة، دار الهومة لطباعة و النشر، الجزائر،.2004

11- رضا المزغني، أحكام الإثبات، دون طبعة، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية،1985 .

12- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة1988.

13- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار النشر، طبعة 1991 .

14- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات " مبادئ الإثبات و طرقه "، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1998.

15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الهدى، الجزائر، سنة2009.

16- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية و التجارية،دون طبعة،الدار الجامعية للنشر و الطباعة، لبنان، سنة2003.

17- ملزي عبد الرحمان، محاضرات بعنوان : طرق الإثبات في الموادالمدنية ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة السابعة عشر2008.

18- محمد شتا أبو سعد ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، المجلد الأول، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة1997.

19- (نبيل إبراهيم) سعد، (همام محمد محمود) زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

20- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي، اجراءات دعوى التزوير الفرعية، دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي، دون طبعة، جامعة صنعاء، 2006.

21-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، الطبعة الخامسة.

22- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004.

23- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

24- عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، دون طبعة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002 .

25- عصام سليم أنور، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي للحقوق، 2010.

26- عبد الحكم فودة .المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون، طبعة الثانية، 2006.

27- عبد الرحيم فتحي عبد الله، عبد الرحمان أحمد شوقي محمد، شرح النظرية العامة لالتزام، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001 .

28- عبد الله أحمد فروان و حجتها في الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد الثاني عشر، جامعة صنعاء ، اليمن،.2001

29- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر،2009.

ب) المؤلفـــات الخاصة

01- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.

02- يوسف أحمد النوافلة ،حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني، دار وائل للنشر، 2007 .

03- لورنس محمد عبيدات، ثبات المحرر الإلكتروني، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشرو التوزيع، طبعة2005.

04- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة2006 .

05- سمير عبد السميع لأودن، العقد الالكتروني، نشأة المعارف، .2005

06- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي2003.

07-علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2005.

08- عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

09- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات، دون طبعة، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية،2005.

ثانيا : المذكـــــرات

أ- مذكرة الماجيستر

01- سامية براهيمي، إثبات بيع العقار المملوك ملكية خاصة في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون الخاص، القانون العقاري ، جامعة منتوري" قسنطينة"، 2008.

ب- مذكرة المدرسة العليا للقضاء

01- أوشان عائشة، بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة التخرج، الدفعة16، سنة2005.

02- أسمهان بن حركات، زرفة ملكمي، أدلة الإثبات ذات حجية المطلقة أمام القاضي المدني، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر، سنة2008 .

03- صفيان خالي، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر،2009 .

ثالثا : المـــــــقالات

01 - محسن عبد الحميد البيه، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، سنة 2008 .مقال منشور في الموقع: http: //low.77.blogspot.com.2011/02/2007.html.

02- يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، دراسة نشرت على المواقعww.lawarab.net .

رابعا : الدوريات القضائية

01- المحكمة العليا قرار رقم36137، المجلة القضائية، عددالثالث،1989.

02- المجلة القضائية، لسنة 1990 ، العدد الرابع .

03- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 33054 ، المؤرخ في 1985/2/6 ، المجلة القضائية العدد الرابع، الجزائر،1992 .

04- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 99842 ، المؤرخ في 1992/06/03 ، المجلة القضائية العدد الرابع، الجزائر،1993.

05- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 85535 ، المؤرخ في 1992/05/27 ، المجلة القضائية العدد الثالث، الجزائر،1994 .

06- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 148561 ، المؤرخ في 30 أفريل1997، مجلة قضائية، العدد2 سنة1997 .

07 -المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قراررقم1905114، المؤرخ في 29 مارس 2000 ، المجلة القضائية ، العدد01 ، الجزائر،2000 .

خامسا : النصوص القانونية

أ)- تشريعات الوطنية

01- القانون رقم06-02 المؤرخ بـ21 محرم عام1427 الموافق لـ 20فبراير سنة2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، عدد14، الصادرة في 8 مارس، سنة2008 .

02- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرمعام1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 8 مارس سنة2008

03- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-2-2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد21،الصادرة في 23 أبريل2008.

04-الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام1426 الموافق لـ 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية عدد44 الصادر بـ26 يوليو .2005

05- الأمر رقم03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق لـ15 يوليو سنة2006 المتضمن القانون الأساسي العام للموظف العمومي، جريدة الرسميةعدد46، الصادرةفي 16 يوليو .2006

06- الأمر رقم05-02 المؤرخ في 18 محرم عام1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005 جريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 27 فبرايرسنة.2005

07- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بقانون رقم05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 جريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري2005.

08- الأمر رقم155/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخ في 10 جوان1966 المعدل و المتمم.

ب)- تشريعات الأجنبية

01- القانون المصري رقم15 لسنة2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني،وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسميةالمصريةعدد17 المؤرخةفي22 أفريل2004 .

02- قانون الإثبات المصري رقم25 سنة1968 ، الجريدة الرسميةعدد22، الصادرة في 30 ماي 1968 المتضمن قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية المعدل بالقانون رقم23 لسنة1992 و القانون رقم18 لسنة1999 .

03- قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ،الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم605 بتاريخ12 ديسمبر 1996 .

04- القانون النموذجي الأونستيرال بشأن التوقيع الإلكتروني، 2001، المنشور على الموقع

http:/// www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

05- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ، رقم85، لسنة2001 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001.

06- قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم:2002/02 المؤرخ في 2002/02/12 .

المراجع باللغة الفرنسية

1/ livre

-Corum(gerard), vocabulaire juridique , presses universitaires de France, Paris. 1987.

- MURIEL (Fabre - magnan),Introduction Générale au Droit , (Cours et méthodologie) , 1 ère édition, presses universitaire de France , paris, 2009 .

2 / LOI

[1] - loi n 2000- 230, portent adaptation, du droit de la preuve aux technologie de L 'information et relative a la signature électronique ;jo,14/03/2000.

الفهـــرس

العنـــوان **الصفحة**

المقـــدمـة:.....أ
الفصل الأول: ماهية المحـررات الرسميـة و العـرفية 01
المبحث الأول: المفهوم التقليدي للمحررات الرسمية و العرفية 02
المطلب الأول:المفهوم التقليدي للمحررات الرسمية 02
الفرع الأول: تعريف المحرر الرسمي 02
أولا: المفهوم الفقهي 02
ثانيا: التعريف القانوني 03
الفرع الثاني: شروط صحة المحرر الرسمي 04
أولا: صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.....04
ثانيا: تحرير الورقة في حدود سلطة و اختصاص الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة....06
1- في حدود سلطته 07
2- في حدود اختصاصه 08
أ- الاختصاص الموضوعي.....08
ب- الاختصاص الإقليمي 09
ثالثا: أن يتم تحرير المحرر وفق الأشكال التي حددها القانون 10
المطلب الثاني:المفهوم التقليدي للمحررات العرفية 12
الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي 12
الفرع الثاني: أنواع المحررات العرفية التقليدية.....13
أولا: المحررات العرفية المعدة للإثبات 13
1- الكتابة 14
2- التوقيع 15

ثانيا: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات 18
1- الرسائل والبرقيات..... 18
أ- الرسائل 18
ب- البرقيات 19
2- دفاتر التجار 19
أ- دفاتر التاجر حجة عليه 20
ب- دفاتر التاجر حجة له 21
3-الدفاتر و الأوراق المنزلية..... 23
4- التأشير ببراءة ذمة المدين..... 25
المبحث الثاني: مفهوم الحديث للمحررات الرسمية و العرفية 27
المطلب الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية 27
الفرع الأول: تعريف المحرر الإلكتروني 28
الفرع الثاني: خصائص المحرر الإلكتروني..... 31
أولا: من زاوية الكتابة 31
ثانيا: من زاوية التوقيع 33
المطلب الثاني : الشروط واجب توافرها في المحرر الإلكتروني 34
الفرع الأول: أن تكون كتابة ذات معنى 34
الفرع الثاني: إمكانية التأكد و معرفة الشخص الذي أصدرها 35
أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني 35
ثانيا: شروط التوقيع الإلكتروني 37
ثالثا: صور التوقيع الإلكتروني 37
الفرع الثالث: حفظ المحرر الإلكتروني بطريقة تضمن سلامته 39

الفصل الثاني :حجية المحررات الرسمية و العرفية و طرق الطعن فيها.....43
المبحث الأول: حجية المحررات الرسمية و العرفية 44
المطلب الأول: المفهوم التقليدي لحجية المحررات الرسمية و العرفية 44
الفرع الأول: المفهوم التقليدي لحجية المحررات الرسمية 44
أولا: حجية من حيث الأشخاص 44
ثانيا: حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون (الموضوع).....47
ثالثا: حجية المحرر الرسمي بالنسبة للصور 50
الفرع الثاني : المفهوم التقليدي لحجية المحررات العرفية 54
أولا: حجية المحرر العرفي بالنسبة لمضمونه 54
ثانيا : حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ 58
ثالثا: حجية المحرر العرفي بالنسبة للصور 66
المطلب الثاني : المفهوم الحديث لحجية المحررات الرسمية و العرفية 67
الفرع الأول : مبدأ التعادل الوظيفي ما بين المحررات في شكلها التقليدي و الحديث 67
أولا: مفهوم المبدأ 67
ثانيا: نتائج المبدأ 68
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة المحررات الإلكترونية 70
الفرع الثاني : حجية أصل المحرر الإلكتروني و صوره 73
أولا: حجية أصل المحرر الإلكتروني 73
ثانيا: حجية الصور و المستخرجات الإلكترونية 73
المبحث الثاني : طرق الطعن في حجية المحررات الرسمية والعرفية 74
المطلب الأول: المحررات الرسمية و العرفية التقليدية.....74
الفرع الأول : بالنسبة للمحررات الرسمية 74
أولا: دعوى التزوير الفرعية 75

ثانيا: دعوى التزوير الأصلية.....80
الفرع الثاني : بالنسبة للمحررات العرفية 82
أولا: الدفع بإنكار الخط أو التوقيع أو البصمة و الدفع بالجهالة.....82
ثانيا: الإدعاء بتزوير المحرر العرفي 86
المطلب الثاني: طعن في المحررات الإلكترونية 87
الفرع الأول : إنكار المحرر الإلكتروني 87
الفرع الثاني : الإدعاء بتزوير المحرر الإلكتروني 90
الفرع الثالث : سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة المحرر الإلكتروني 91
الخاتمة : 93
قائمة المراجع : 95
الفهرس : 103